



وزارة التعليم العالي والبحث العلم
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:
د. باديس الشريف

إعداد الطلبة:
لعور زينب.
حموية أنوار.

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
عبد اللاوي سامية	محاضر أ	رئيسا
باديس الشريف	محاضر أ	مشرفا ومقررا
قليل نبيل	محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على النبي الأمين، والله الشكر.

في البداية نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لدكتور المشرف باديس الشريف لما قدمه لنا من نصائح وإرشادات لإتمام هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم الشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى

والدي ووالدتي حفظهم الله

إخوتي وأخواتي وكافة أفراد عائلتي

إلى كل من دأب

ولا يزال في تحصيل العلم

لعور زينب

إهداء

إلى من غرست في قلبي حب التعلم، وكانت رمز العطاء
والحنان

إلى أُمي الغالية، التي حملتني بدعائها، واحتوتني بصبرها
إليك يا من لا تكفيك صفحات العالم شكرا وامتنانا
إلى والدي العزيز، الذي كان سندي ومصدر قوتي
ورمز للدعم اللامحدود

إلى أخواتي اللواتي كن لي سنداً في كل مراحل حياتي،
وشاركنني لحظات التعب و الفرح
إلى كل افراد عائلة حموية

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفانا وامتنانا لهم جميعا.

حموية أنوار

مقدمة

مقدمة:

تمارس الإدارة سلطاتها داخل الدولة من خلال آليات تمكّنها من أداء وظيفتها، والتي تتمثل من بينها في الضبط الإداري، باعتباره أحد أهم وظائف الدولة نظراً لدوره المحوري في الحفاظ على النظام العام. ولا شك أن تدابير الضبط الإداري تُعد من أخطر أدوات الإدارة، لما قد يترتب عليها من تقييد للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تشكل عائقاً أمام الحريات العامة بفعل القيود التي تفرضها، لا سيما في السنوات الأخيرة. ولذلك، قام المشرّع الجزائري بتحديد نطاق الضبط الإداري كجزء من التزاماته في التخطيط والتوجيه، سعياً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان إستقرار النظام العام.

-أهمية الدراسة:

بصفة عامة يكتسي هذا الموضوع أهمية نظراً لإرتباطه بالنظام العام الذي يمثل مقتضى حيوي في أي تنظيم سياسي أو إجتماعي. وتبرير أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية:

- مدى فعالية التشريع الجزائري في الضبط الإداري.
- المجال الواسع للحريات الذي فرضت عليه التشريعات المعاصرة قيود وضوابط من أجل عدم المساس بالأهداف الأساسية للضبط الإداري.

- طرح إشكالية الدراسة:

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

-كيف تدخل المشرع الجزائري لتحديد سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية؟

نتفرع عن إشكالية الدراسة عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم الضبط الإداري؟
- ماهو نطاق سلطة الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية؟

-أسباب إختيار الدراسة:

أن إختيار أي موضوع للبحث والدراسة يكون نتيجة عوامل وأسباب كثيرة ومن الأسباب التي دفعتنا للإختيار موضوع الدراسة هي كالتالي:

- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة الموضوع لكثرة غموضه بين الناس.
- الإهتمام الشخصي بموضوع الضبط الإداري.

- الأسباب الموضوعية:

- معرفة حدود الضبط الإداري في التشريع الجزائري.

-يعتبر موضوع الدراسة حيوي.

-إثراء المكتبة بمثل هذا النوع من الدراسات.

-أهداف الدراسة:

- يمكن إجمال الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في النقاط التالية:
- تسليط الضوء على سلطات الضبط الإداري.
- بيان الآثار الإيجابية لتدخل التشريع في الضبط الإداري.
- معرفة حدود سلطة الضبط الإداري.
- محاولة إثراء الميدان بالمزيد من البحوث في المجال الإداري.

-الدراسات السابقة:

أما بخصوص الدراسات السابقة في مثل هذه الأوضاع قد صدفتنا مذكرة واحدة:
-دراسة الطالبين شنيثي عمر و بوشريط محمد حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية مذكرة لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل 2022.

تطرقت هذه الدراسة إلى نطاق الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية إلى أن الإختلاف في إشكالية دراستنا وهذا البحث يتمثل في أن هذا الأخير حاول الإجابة عن إشكالية "إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقامة نظام قانوني إستثنائي يحد من نظرية الظروف الإستثنائية للحفاظ على نظام إستمرارية الدولة من جهة و حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى" أي أنه ركز على الظروف الاستثنائية بصفة عامة في حين أننا نتطرقنا عليها في التشريع الجزائري بصفة معمقة.

-المنهج المتبع في الدراسة:

للجابه على إشكالية الدراسة ولدراسة الموضوع بطريقة علمية تتماشى مع طبيعته تم توظيف بعض المناهج للإلمام بكل الموضوع.

المنهج الوصفي: وذلك لتوضيح مفهوم الضبط الإداري.

المنهج التحليلي: وذلك لتحليل دور التشريع الجزائري في تحديد نطاق الضبط الإداري وتحليل النصوص القانونية.

المنهج المقارن: للإختلاف التشريعات المقارنة المدرجة في الموضوع.

-خطة الدراسة:

ل للوصول إلى دراسة شاملة تلم بجوانب الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين حيث أن الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للضبط الإداري وتطرقنا فيه على ماهية الضبط الإداري (المبحث الأول) وهيئات ووسائل الضبط الإداري (المبحث الثاني) أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية كما نتطرقنا في

المبحث الثاني إلى الضبط الإداري بين مبدأ المشروعية و الرقابة القضائية. تسبقا بمقدمة تتضمن العناصر المتفق عليها منهجيا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط
الإداري

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من الوظائف التي تعتمد عليها الإدارة العامة في ممارسة نشاطها والتي تتصف بنظام قانوني يميزها عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى والضبط الإداري هو الصورة السلبية لعمل الإدارة والجانب الذي تظهر فيه بمظهر صاحبه السلطة العامة، من خلال إلزام المواطنين بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه قصد تنظيم المجتمع وحمايته من الأضرار التي تتجر عن المساس بالنظام العام فالأصل العام إقرار ممارسة الأفراد للحقوق والحريات العامة التي هي مكرسة دستوريا، لكن ذلك ليس بصفة مطلقة فهي تخضع لقواعد و ضوابط حتى لا يساء إستعمالها من طرف الأفراد و يظهر ذلك في قيود التي تفرضها السلطات المختصة عن طريق إتخاذها إجراءات و أساليب لازمة التي خولها المشرع الجزائي وفقا للنظام القانوني الساري في الدولة.

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري.
- المبحث الثاني: هيئات ووسائل الضبط الإداري.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري.

أن وظيفة الضبط الإداري تعد من أهم الوظائف الدولة وإختصاصاتها إذا لا يتصور قيام الدول من دونها فهي الوظيفة الأساسية للدول لحماية الصالح العام في المجتمع من التصرفات الافراد التي تقوم على أساس حرياتهم مما ترتب على ذلك فرض بعض القيود والأنظمة من الدولة غاية إقامة الامن والنظام العام في المجتمع وضبط سلوك الافراد مقابل مصلحة المجتمع من بعض التجاوزات الفردية.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

تعد وظيفة الضبط الإداري من أولى وجبات الدولة وأهمها فهي ضرورة لازمة لضمان الاستقرار داخل المجتمع ولإعطاء فكرة عن الضبط الإداري نستعرض فرعين في هذا المبحث حيث يتطرق الفرع الأول عن تعريف الضبط الإداري ويتناول في الفرع الثاني عن خصائص الضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

أولاً: التعريف اللغوي.

للضبط لغة عدة مفاهيم فهو يعني أولاً الضبط لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط حازم¹.

ويعني أيضاً التحديد الدقيق من فعل ضبط يضبط فهو ضابط فيقال

ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً.

ضبط عمله: أتقنه، أحكمه.

ضبط ساعته: طابقتها مع الوقت الجاري.

ضبط المعلم النص: صححه وشكله بالحركات.

ضبطوا اللص: ألقوا عليه القبض.

ضبط أعصابه: كبحها، سيطر عليها يضبط نفسه في لحظات الغضب.

¹ " الضبط " . لسان العرب ، المجلد 7 ، لبنان: دار الصادر، 2016.

العلوم المضبوطة: هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة.

ضبط البلاد: قام بأمرها قيما ليس فيه نقص.¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

فله معنيين، معنى عضوي ومعنى موضوعي.

1- المعنى العضوي:

يقصد به مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات التي تهدف إلى النظام العام وهو مجموع الأشخاص العاملين أو المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام.

2- المعنى الموضوعي.

المقصود به وضع القيود و الضوابط على نشاط و حريات الافراد لتنظيم ممارستهم لانشطتهم و لحياتهم و ذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع.²

ثالثا: التعريف الفقهي.

رغم إختلاف العبارات التي إستعملها الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري إلا أنهم يتفقون من حيث المضمون.

فيرى بعضهم أن الضبط الإداري بصفة عامة يقصد به حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام.

و يرى بعضهم الآخر بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، وإستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات العامة تستلزمها الحياة الإجتماعية.³

¹ "معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي". موقع المعاني لكل رسم معنى،

² عيسى، أبو قاسم. "نظرية الضبط في القاتوت الاداري و تطبيقاتها في مجال الرقابة من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)". مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية، م. 13 ، ع.2 ، 2020/11/23 ، ص 443.

³ الطهراوي، هاني علي. القانون الإداري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 228.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

يتمتع الضبط الإداري بجملة خصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة يمكن حضر هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الصفة الإنفرادية.

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها في شكل قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات تنظيمية أو فردية وهذا الاجراء تستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام. بعناصره الأساسية، وهو ما يستوجب تمكين السلطة الإدارية من التحرك السريع والحاسم عند الاقتضاء. ومن ثم، فإن السلطة الإدارية لا تلجأ إلى إبرام اتفاقات أو الدخول في مفاوضات مع الأفراد عند ممارستها لاختصاصات الضبط، بل تصدر قراراتها مباشرة، سواء أكانت تنظيمية أم فردية، بما يخدم المصلحة العامة. غير أن هذه الصفة الانفرادية لا تعني إطلاق يد السلطة الإدارية دون قيد، إذ تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري، الذي يتولى التأكد من مشروعية تلك القرارات، وإتساقها مع أحكام القانون¹.

ثانياً: الصفة الوقائية.

يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد ، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد ، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على إستمرارية إحتفاظ المعني بهذه الرخصة ، أو تغلق الإدارة محلا ، أو تعالين بئرا معينا فعملها هذا إجراء وقائي لحماية الأفراد من كل خطر يداهمهم أيا كان مصدره².

ثالثاً: الصفة التقديرية.

للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تصدر عملا من شأنه أن ينتج عنه خطر يجب عليها أن تتدخل قبل وقوعه للحفاظ على النظام العام، وما يبرر منح سلطات الضبط هذه الخاصية هو أن النظام العام في العديد من الحالات يستلزم ترك الحرية للعمل وفقا لمقتضياته، و ذلك لتمكين الإدارة من القيام بالتصرف المناسب وفق الظروف و الوقائع فالادارة تستطيع حل المشاكل التي تعترض العمل الاداري، و التي تشكل خطرا على النظام العام، ومن غير المعقول أن يتدخل المشرع لعلاج كل حالة يتصور وقوعها حتى تلتزم الإدارة بها³.

¹ سامي، فوزي عبد الحميد، *النظام العام والضبط الإداري*. ط. 2، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 89.

² بوضياف، عمار، *الوجيز في القانون الإداري*. ط. 2، الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص 200.

³ فلاح، عمار. "الضبط الإداري: مفهومه والهيئات المنوطة به". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة 1، م. 11، ع. 02، 2024، ص 476.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري.

الهدف الأساسي للضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع والدولة، أو إعادته إلى حالته الطبيعية في حال تعرضه للاضطراب أو الإخلال. ويهدف الضبط الإداري إلى الوقاية من الفوضى وضمان إستقرار النظام المجتمعي. وتعد فكرة النظام العام متطورة باستمرار، نظرًا لارتباطها بالقانون العام، الذي يتسم بالتغير والتكيف مع تطور المجتمعات. ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم النظام العام يُعد مرئيًا ونسبيًا، حيث يختلف تبعًا للزمان والمكان. ويرجع ذلك إلى إتساع نطاق حمايته، ليشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والدينية. وقد اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام في ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

الفرع الأول: تعريف النظام العام.

يقصد بالنظام العام " المحافظة على الامن العام و الصحة العامة و السكينة العام و الاداب العامة بطريقة وقائية عن طريق القضاء عن كل المخاطر و الاخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام العام".

وعليه هذا التعريف أصبح قاصرا عن الوصول للمعنى الفعلي للضبط الإداري، ذلك كون الضبط اتسعت مجالاته و ظهرت صور حديثة خلافا للصور التقليدية و أبرزها الحفاظ على الطابع العمراني و الجمالي و النظام المتعلق بالبيئة، و كذلك النظام العام الاقتصادي و النظام العام المتعلق بالاداب العامة.

وفقا لذلك فان النظام العام " يشمل الأسس الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الخلقية التي يركز عليها كيان المجتمع كما تحدده القوانين الدولية، وهو يتسع و ينحصر حسب النظام السياسي السائد في الدولة".¹

الفرع الثاني: عناصر النظام العام.

تتخصر عناصر النظام العام في أربعة ركائز وهي الأمن والصحة والسكينة و الأداب و الأخلاق العامة.

أولاً: الأمن العام.

يقصد به شعور المواطن بالاطمئنان على نفسه و ممتلكاته من كل خطر او اعتداء قد يقع عليه، و مقتضاه حماية الارواح و الاموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع الى فعل الانسان او الى فعل الطبيعة، وهو ما يتحقق عند اتخاذ ما يلزم من الحيطة

¹ فلاح، عمار. المرجع سابق، ص 13.

لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها على الافراد، حيث تندرج ضمن متطلبات تحقيق الامن العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من اخطار الكوارث الطبيعية، و العمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل و السرقة، و حماية الافراد من مخاطر المركبات و الاشياء و الالات الخطرة كالسيارات و الاسلحة، و الحيوانات الخطيرة، بالاضافة الى منع المظاهرات و التجمعات. حيث يتعين على السلطة الادارية اتخاذ كل الاجراءات التي ترمي الى تحقيق الامن و الاستقرار داخل المجتمع، و اخذا بهذه المقتضيات فقد اتجه المشرع الجزائري الى منح هيئات الضبط الاداري على المستوى المحلي اختصاصات في مجال الحفاظ على الامن العام و سلامة الاشخاص و الاموال، و مواجهة كل ما من شأنه ان يخل بهما، و هذا باتخاذ كافة الاجراءات و التدابير الوقائية اللازمة لتحقيقه¹.

ثانيا: الصحة العامة.

يقصد بها حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى الناجمة عن غياب الحفاظ على الصحة، ولحفظ الصحة العامة ولحمايتها ووقايتها يجب على سلطات الضبط أن تقوم بوضع الشروط الصحية اللازمة لحماية الجماعة، كنظافة الأماكن العامة، التزويد بالمياه النقية، التخلص من القمامة والفضلات، بالإضافة إلى مكافحة الأمراض والأوبئة والعدوى.

ثالثا: السكنية العامة.

يقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور لمضايقات أو الإنزعاج في أوقات راحتهم ومثال هذا الأصوات المنبعثة من مكبرات الصوت في حفلات الزفاف، وحفظ للسكنية العامة تقوم الإدارة بترخيص أماكن للأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية.²

رابعا: الأخلاق والآداب العامة.

أن مفهوم النظام العام قد إتسع ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، وأمكن بالتالي إستعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، وفي هذا الإتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة أو أي مخالفة للشريعة الإسلامية، وكذلك حماية الفن والثقافة، وفي ذلك لا

¹ باديس، الشريف محاضرات في مادة الضبط الاداري. جامعة عباس لغرور، 2025/2024، ص 39-40.

² طاهري. حسين. القانون الاداري و المؤسسات الإدارية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2007، ص 74.

يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو غيرها من الأنشطة في الملاهي أو الأماكن العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهات المختصة.¹

المبحث الثاني: هيئات ووسائل الضبط الإداري.

تفرض قيود على نشاط الأفراد وحياتهم بهدف تحقيق غاية محددة، وهي الحفاظ على النظام العام بمختلف جوانبه، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لهذا الغرض، ضمن نطاق إختصاصات السلطات الإدارية في الدولة. وتمتلك هذه السلطات صلاحية ممارسة مهام الضبط الإداري، مستعينةً بمختلف الوسائل والأساليب التي تمكنها من أداء دورها بفاعلية.

ولضمان التوازن بين حماية النظام العام وصيانة حريات المواطنين، تخضع هذه السلطات لضوابط وقيود تلزمها بمراعاتها أثناء تنفيذ مهامها، تجنباً لأي تجاوز أو تعسف قد يمس بالحريات العامة، وعليه تتحمل مسؤولية أساسية تتمثل في الالتزام بالمبادئ القانونية وعدم مخالفتها. وقد حدد المشرع الجزائري الجهات المخولة بهذا الإختصاص، والوسائل المتاحة لها وهو ما سنتناوله خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري.

عند الحديث عن السلطات الإدارية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام والمكلفة بمهام الضبط الإداري، فإن المقصود بذلك هو الهيئات التي تمتلك صلاحية استخدام وسائل الضبط الإداري لضمان تحقيق الأهداف المرجوة. ويكلف بالضبط الإداري وفقاً للقانون الجزائري إلى هيئات في مستويين²، هيئات للضبط الإداري على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وأخرى على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية.

يتولى مسؤولية حفظ النظام العام وحمايته على المستوى الوطني كل من رئيس الجمهورية، بصفته القائد الأعلى ورئيس السلطة في الدولة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل مختلف المجالات، ومن أبرزها المجال الضبطي. إلى جانبه، يمتلك الوزير الأول صلاحيات ضبطية مخولة له بموجب القانون، كما يُجيز القانون للوزراء ممارسة مهام الضبط الإداري بحكم مناصبهم والإشراف على القطاعات التابعة لهم.

¹ بن عيد الاحمدي، وجدي. "الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإداري". المجلة العربية للنشر و التوزيع، جامعة الملك عبد العزيز، ع.30، 2021، ص.430.

² بوشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري. ط. 2، الجزائر: دار الهدى، 1993، ص. 205.

أولاً- رئيس الجمهورية.

يُعتبر رئيس الجمهورية هيئة ضبط إداري مركزية حيث يتخذ مختلف الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء الدولة، ومع ذلك يُلاحظ وجود تمييز بين مرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل سنة 1989 ومرحلة ما بعدها¹.

ففي المرحلة الأولى، أي قبل سنة 1989، كان رئيس الجمهورية يشغل أيضاً منصب رئيس الحكومة، مما منحه سلطة إصدار المراسيم التنظيمية، خاصة تلك المتعلقة بحفظ النظام العام، دون أي جهة أخرى. أما بعد دستور 23 فبراير 1989²، فقد تم إستحداث منصب رئيس الحكومة، ما أدى إلى إعادة توزيع الصلاحيات التنفيذية.

ومن الجدير بالذكر أن دساتير 1989 و1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، لم تتضمن نصاً صريحاً تمنح رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري، إلا أنه يمكن إقرارها إستناداً إلى سلطته التنظيمية العامة³، فقد نصت المادة 116 الفقرة 01 من دستور 1989، والمادة 125 الفقرة 01 من دستور 1996، والمادة 143 الفقرة 01 من دستور 2016، على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ويمارس رئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري من خلال إصدار المراسيم الرئاسية،

ومن بين الأمثلة على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أبريل 2009،

الذي يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه⁴.

إلى جانب ذلك، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، وقد منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية سلطات موسعة للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها وإستقرار مؤسساتها، ومن أبرز التدابير التي يمكنه إتخاذها⁵:

1. إعلان حالة الطوارئ أو الحصار: وفقاً للمادة 105 من التعديل الدستوري 2016،

يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة

الملحة لمدة محددة، وذلك بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس

¹ دحو، نور الدين. السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة أبو بكر بلقايد، 2016، ص 54.

² المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج، ع 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

³ جعفري، وحيدة. المجال التنظيمي في النظام القانوني. مذكرة ماجستير في القانون. جامعة بن يوسف بن خدة، 2014، ص 10.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 7 أبريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني، ج ر ج، ع 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

⁵ حاحة، عبد العالي. آمال، يعيش تمام. "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016". مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع. 14، أكتوبر 2016، ص، 82-83.

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، حيث يُتخذ كل ما يلزم من تدابير لإستعادة الإستقرار.

2. **إعلان الحالة الاستثنائية:** بموجب المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، يحق لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد تواجه خطرًا داهيًا يهدد مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة أراضيها، وذلك بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

3. **التعبئة العامة:** تعني تعبئة جميع الموارد البشرية والمادية لدعم المجهود الحربي، ووفقًا للمادة 108 من التعديل الدستوري 2016، يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

4. **إعلان حالة الحرب:** وفقًا للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب في حال وقوع عدوان فعلي على البلاد أو في حال وجود تهديد وشيك، وذلك بعد إجتماع مجلس الوزراء، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

كما يمارس رئيس الجمهورية إختصاصه المتعلق بالظروف الاستثنائية من خلال عدة مراسيم رئاسية، كان من أبرزها المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991¹، الذي تضمن تقرير حالة الحصار أين تُعزز هذه السلطة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية، مركزه تجاه الحكومة، لا سيما في الظروف غير العادية، نظرًا لما قد تتضمنه هذه الفترات من إضطرابات أو تهديدات لأمن وسلامة الشعب والوطن بشكل عام².

يمكن القول إن رئيس الجمهورية يُعد من أهم هيئات الضبط الإداري المركزية نظرًا لما يتمتع به من صلاحيات واسعة في هذا المجال، والتي تُمكنه من إتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، حتى لو أدى ذلك إلى فرض قيود على حريات الأفراد.

ثانيا- الوزير الأول.

يُعد الوزير الأول من بين سلطات الضبط الإداري من خلال إصدار المراسيم التنفيذية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411 هـ الموافق 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ج ر ج، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.

² بوضياف، عمار. *الوجيز في القانون الإداري*. المرجع السابق، ص 489.

التي تضبط كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات¹.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح بموجب القانون الوزير الأول صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العمومية، مما يخول له إتخاذ تدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني للحفاظ على الأمن، وضمان السكينة العامة، وحفظ الصحة العمومية².

1. **تحقيق الأمن العمومي:** يتخذ الوزير الأول الإجراءات اللازمة عبر المراسيم التنفيذية لحفظ الأمن العام، ومن الأمثلة على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 293/15 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق³.

2. **ضمان السكينة العمومية:** يصدر الوزير الأول مراسيم تنظيمية لضمان السكينة العامة، مثل المرسوم التنفيذي رقم 207-05، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه⁴.

3. **حفظ الصحة العمومية:** للوزير الأول صلاحية إصدار مراسيم تنفيذية تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة، ومن أمثلة ذلك:

- المرسوم التنفيذي رقم 320-04 الصادر في 7 أكتوبر 2004، المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة⁵.

- المرسوم التنفيذي رقم 53-91 الصادر في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك⁶.

وبذلك، يتضح أن الوزير الأول يتمتع بسلطة الضبط الإداري من خلال إصدار المراسيم التنفيذية التي تنظم مختلف المجالات المرتبطة بالنظام العام.

ثالثا - الوزراء.

الأصل أن الوزراء لا يملكون حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، إذ تظل هذه الصلاحية من إختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول. ومع ذلك، يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط الإداري وفقاً لمراكزهم وطبيعة القطاعات التي يشرفون عليها، وهو ما يُعرف بالضبط الإداري الخاص.

¹ الصغير بعلي، محمد، *القانون الإداري*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 300.

² كوسة، فضيل، *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 117.

³ المرسوم التنفيذي رقم 293-15، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1436 هـ، الموافق لـ 6 سبتمبر 2015، المتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، ج ر ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 207-05 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه. ج ر ج، العدد 39، الصادرة في 05 يونيو 2005.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 320-04، المؤرخ في 7 أكتوبر 2004، المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج ر ج، ع 17، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 53-91 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ج، ع 09، الصادرة بتاريخ 24 فبراير 1991.

وبالعودة إلى مختلف المراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات الوزراء، نجد أن بعضهم مخول باتخاذ تدابير وقرارات تهدف إلى الحفاظ على النظام العام. فعلى سبيل المثال، يُعتبر وزير الداخلية أكثر الوزراء ممارسةً لإجراءات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية، كما تدل على ذلك العديد من النصوص القانونية المنظمة لصلاحياته¹.

فالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 01/91 تنص على أن وزير الداخلية يمارس صلاحياته في مجالات متعددة، من بينها²:

- النظام العام والأمن العمومي.
- الحريات العامة، بما يشمل تنظيم الأملاك وتنقل الأفراد، والحياة الجموعية، والانتخابات، والتظاهرات والاجتماعات العامة.
- ولا تقتصر إجراءات الضبط الإداري على وزير الداخلية فقط، بل تشمل وزراء آخرين وفقاً لإختصاصاتهم، مثل³:

- وزير الصناعة، الذي يتخذ قرارات متعلقة بالأمن الصناعي.
- وزير البيئة، المخول باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- وزير الثقافة، الذي يُصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، مما يترتب عليه تنظيم حريات الأفراد في هذا المجال.

أما وزير الداخلية، فعلى الرغم من تمتعه بسلطة إشرافية ورئاسية على مختلف هيئات الضبط الإداري في الدولة، إلا أنه لا يملك سلطة إصدار أنظمة الضبط الإداري العام التي تُطبق في جميع أنحاء البلاد، إلا في حال وجود نص قانوني خاص يمنحه هذه السلطة⁴.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية.

تنجسد السلطات المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام محلياً في كل من الوالي على

مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، ويضطلع كل منهما بدور محوري في تنفيذ المهام الموكلة إليهما في مجال الضبط الإداري⁵.

أولاً - الوالي

يتولى العديد من المهام من بينها مهام الضبط الإداري ضمن حدود ولايته، ويمثل الوالي نموذجاً واضحاً للامركزية الإدارية نظراً للسلطات الواسعة التي يتمتع بها إذ يُعد ممثلاً

¹ بوضياف، عمار . *الوجيز في القانون الإداري*. مرجع سابق، ص 291.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-91 المؤرخ في 19 جانفي 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج، عدد 43، المؤرخة في 14 أوت 1992.

³ بوضياف، عمار . مرجع سابق، ص 491.

⁴ البسيوني، عبد الرؤوف هاشم. *نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. مصر: دار الفكر الجامعي، 2012، ص 57.

⁵ الشنطاوي، علي خطار . *الوجيز في القانون الإداري*. لأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 388.

للدولة في الولاية ومفوضًا للحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء، مما يتيح له ممارسة سلطات الضبط الإداري العام¹.

ويستمد الوالي صلاحياته من قانون الولاية 07/12²، حيث تنص المادة 114 منه على أن: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام، الأمن، السلامة، والسكينة العامة."، ولتحقيق هذه المهام، يتم وضع مصالح الأمن تحت تصرفه لضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالأمن العام، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

كما يمنح قانون البلدية للوالي صلاحيات إضافية، حيث تنص المادة 100 منه³ على أنه: "يمكن للوالي أن يتخذ، على مستوى جميع بلديات الولاية أو بعضها، الإجراءات الضرورية لضمان الأمن، النظافة، السكينة العامة، وإستمرارية المرافق العامة."

وفي حال إمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات التي تفرضها القوانين والتنظيمات، تجيز المادة 101 للوالي، بعد توجيه إعدار له، التدخل تلقائيًا لتنفيذ الإجراءات اللازمة مباشرة بعد إنتهاء المهلة المحددة في الإعدار.

أي أن الوالي يتمتع بسلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، ويكون هذا الحلول ضروريًا في حال تقاعس السلطات البلدية عن أداء مهامها، ويتوجب على الوالي قبل التدخل توجيه إعدار لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحثه فيه على إستئناف عمله وإذا إمتنع الأخير عن التنفيذ بعد إنقضاء المدة القانونية المحددة يحق للوالي أن يحل محل السلطات البلدية لمتابعة العمل وضمان سير المرافق العامة بإنتظام.

كما توضع مصالح الأمن تحت تصرف الوالي وتتوسع صلاحياته في مجال الضبط الإداري خلال الظروف الإستثنائية حيث يمكنه الإستعانة بتشكيلات الشرطة والدرك الوطني الموجودة ضمن إقليم الولاية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 116 من قانون الولاية⁴.

كما خول المشرع الجزائري أيضا للوالي صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على الصحة العامة، إذ يتعين عليه إتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة، والحد من الأنشطة الملوثة⁵.

¹ عوابدي، عمار، *القانون الإداري*. ج.2، ط.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 187.

² قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ع. 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

³ قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ع. 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

⁴ المادة 116، قانون 07-12. المتعلق بالولاية.

⁵ رمضان، عبد المجيد. *بور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة*. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 118.

وفي هذا السياق، حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-66¹ قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، إضافة إلى التدابير العامة الواجب تطبيقها لمواجهتها. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه: "في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار، يتوجب على الوالي المختص إقليمياً إصدار قرار بالتصريح بالإصابة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من إنتشاره."

ثانيا- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد أهم السلطات المحلية حيث يضطلع بدور محوري في الحفاظ على النظام العام، ليس فقط بإعتباره ممثلاً للدولة ولكن أيضاً بصفته الجهاز التنفيذي للبلدية فهو المسؤول الأول داخل بلديته عن الأمن، النظافة، والسكنية العامة².

وطبقاً لقانون البلدية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدد من الصلاحيات المرتبطة بالنظام العام، كما ورد في المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية³، والتي تنص على ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت إشراف الوالي، بالمهام التالية:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات داخل إقليم البلدية.

- السهر على النظافة والسكنية العامة.

- ضمان حسن تنفيذ التدابير الإحترازية والوقائية، والتدخل في حالات الإسعاف."

كما أكدت المادة 94 من القانون ذاته⁴ على مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت على أنه مكلف، في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين، بما يلي:

- ضمان نظافة المباني، وسهولة المرور في الشوارع، الطرقات، والساحات العامة.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية أو الضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- مراقبة الإلتزام بتعليمات النظافة العامة وحماية البيئة.

ولتمكينه من أداء مهامه، خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95-66، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415هـ، الموافق 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها، والتدابير العامة المطبقة عليها، جريدة رسمية العدد 12، الصادرة في 5 مارس 1995.

² بو عمران، عادل. *البلدية في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 85.

³ المادة 88، القانون رقم 11-10. المتعلق بالبلدية.

⁴ المادة 94، القانون رقم 11-10. المتعلق بالبلدية.

بالشرطة البلدية، حيث نصت المادة 193¹ على أنه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، لممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها."

وبذلك، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل الأمنية.

وفي سياق ممارسته لمهامه الضبطية، يمكنه أيضاً إتخاذ قرارات تنظيمية غير مباشرة من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما نصت المادة 26 من قانون البلدية على المجلس البلدي يداول في جلسات مغلقة لدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.²

كما أن صلاحيات البلدية في المجال الصحي تشمل إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المختلفة، مثل الأمراض المنقولة عبر المياه أو الحيوانات، إضافة إلى مراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان مستوى النظافة المطلوب أين يعد القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من بين القوانين الأساسية التي تحدد دور وصلاحيات الجماعات المحلية في تحسين المنظومة الصحية الوطنية، وقد أكدت المادة 42 من هذا القانون على أن: "تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة."³

ومن بين صلاحيات البلدية في قطاع الصحة، مشاركتها في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، إلى جانب إمكانية مساهمتها في تمويل المشاريع ذات الطابع الصحي، ولتعزيز دور البلدية في هذا المجال، صدر المرسوم رقم 81-374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في القطاع الصحي، حيث تتولى البلدية إنجاز الهياكل الأساسية للصحة وتوفير تجهيزاتها، ومنها⁴:

- قاعات العلاج.

- عيادات الولادة الحضرية والقروية.

- وحدات حماية الأمومة والطفولة.

¹ المادة 93، القانون رقم 10-11. المتعلق بالبلدية.

² المادة 26، القانون رقم 10-11. المتعلق بالبلدية.

³ رباح، لخضر. اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر، 2014، ص 131.

⁴ المادة 02 من المرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق لـ 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج ر ج، العدد 52، الصادر في 29 ديسمبر 1981.

ومن جهة أخرى وبغية تفعيل دور البلدية في حماية الصحة العامة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم رقم 87-146¹، حيث يُوضع مكتب تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمساعدته في تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنظافة العامة.

من ما سبق يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع بمهام الضبط الإداري بصفته ممثلاً للدولة حيث يخضع في أدائه لهذه المهام لإشراف الوالي، ومع ذلك فإن نطاق ممارسته لهذه الصلاحيات يقتصر على حدود بلديته بهدف الحفاظ على عناصر النظام العام².

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري.

يهدف الضبط الإداري إلى فرض مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة لتقييد حريات الأفراد، بما يضمن الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع ولتحقيق ذلك تعتمد هذه السلطات على العديد من الوسائل والأساليب التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها الضبطية بفعالية.

بوجه عام، تمتلك الإدارة مختلف الوسائل والإمكانات التي تتيح لها تنفيذ مهامها، وتتمثل هذه الوسائل في الوسائل البشرية التي تتمثل في العنصر البشري المكلف بإنفاذ القوانين ومتابعة تنفيذ التدابير الإدارية (الفرع الأول) وكذا الوسائل القانونية التي تشمل الإجراءات والتدابير الإدارية التي يحددها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل البشرية.

تشمل الوسائل البشرية للضبط الإداري جميع العناصر البشرية التي توضع تحت تصرف السلطات المختصة، مثل أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات، كرجال الدرك الوطني، الشرطة العامة، والشرطة البلدية.

أولاً- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي إحدى سلطات الضبط الإداري، حيث يعتمد في ممارسة صلاحياته على سلك الشرطة البلدية، وفقاً للمادة 93 من قانون البلدية رقم 10-11 السالفة الذكر³.

¹ المادة 01 من المرسوم رقم 87-146، المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج، العدد 27، الصادر في 1 جويلية 1987.

² جعلاب، كمال. الإدارة المحلية وتطبيقاتها. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص148.

³ حوة، فريحة. توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر. مذكرة ماجستير. جامعة بن يوسف بن خدة، 2015، ص69.

ثانيا- دور شرطة العمران.

تُعتبر شرطة العمران، التابعة لجهاز الأمن الوطني، إحدى الوسائل البشرية للحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير¹.

دور الوالي في تسخير قوات الأمن يمتلك الوالي صلاحية تسخير قوات الأمن، بما في ذلك رجال الدرك والشرطة، في إطار الضبط الإداري، وفقاً لقانون الولاية رقم 07-12. حيث تنص المادة 115 منه على أن: "يتولى الوالي، لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، ويلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه أولاً بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية." وفي الحالات الاستثنائية، يمكن أيضاً الاستعانة بقوات الجيش لضمان الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية.

تتمثل الوسائل القانونية للضبط الإداري في مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي تصدرها الإدارة وفقاً للقانون، مع مراعاة الكيفية التي نظمها والتأكيد على الضمانات التي كفلها. وتشمل هذه الوسائل:

1. لوائح الضبط الإداري.
2. القرارات الفردية.
3. التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري.
4. الجزاء الإداري.

أولاً- لوائح الضبط الإداري.

يُعد تنظيم الحريات اختصاصاً أصيلاً للهيئة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور نظراً لما يترتب على ذلك من تقييد للحريات، إلا أن المشرع لا يستطيع تغطية جميع الاحتمالات التي قد تحدث في المجتمع مما يستدعي الحاجة إلى وسائل تنظيمية تكميلية تتسم بالمرونة وفقاً للزمان والمكان، وهو ما يتحقق من خلال لوائح الضبط الإداري².

وتعرف لوائح الضبط الإداري على أنها القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المختصة على شكل مراسيم أو قرارات تنظيمية تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتصدر هذه اللوائح بصيغة قواعد عامة مجردة وملزمة، يتم بموجبها تقييد حريات الأفراد بما يحقق المصلحة العامة كما قد تتضمن عقوبات جزائية على مخالفيها³.

¹ بعلي، محمد الصغير. القانون الإداري. مرجع سابق، ص 279.

² بناني، أحمد موقي. الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية. أطروحة دكتوراه في علوم القانون. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 14.

³ غلاي، حياة. حدود سلطات الضبط الإداري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعق. جامعة أبو بكر بلقايد، 2015، ص 49.

تتخذ لوائح الضبط الإداري أشكالاً متعددة وفقاً لطبيعة النشاط والهدف المرجو منها، وتشمل¹:

1. الحظر (المنع): يُقصد بالحظر إصدار لائحة تمنع القيام بفعل معين أو ممارسة نشاط محدد، حيث يمكن أن يكون الحظر مطلقاً، مما يجعله غير مشروع لمساسه بالحقوق والحريات الأساسية، أو جزئياً، وهو ما يُعتبر مشروعاً لأنه لا يصل إلى حد إلغاء الحريات تماماً.

2. الترخيص (الإذن السابق): يستلزم بعض الأنشطة الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل ممارستها. وهنا تكون الإدارة مُلزَمة بمنح الترخيص لكل من إستوفى الشروط القانونية، أي أن سلطتها في منح أو رفض الترخيص ليست تقديرية بل مقيدة بالقانون.

3. الإخطار المسبق: يتمثل هذا النظام في إلزام الأفراد بإبلاغ الإدارة مسبقاً قبل القيام بنشاط معين، وذلك حتى تتمكن السلطات المختصة من إتخاذ الإحتياطات المناسبة والتأكد من عدم حدوث أضرار أو إضطرابات.

4. تنظيم النشاط: في هذه الحالة، لا يتم منع النشاط أو إخضاعه لترخيص مسبق، وإنما تكتفي الإدارة بوضع توجيهات وقواعد تنظيمية تضمن ممارسة النشاط بطريقة تتوافق مع المصلحة العامة دون الإضرار بالنظام العام.

ثانياً: قرارات الضبط الإداري الفردية.

تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات إدارية فردية لتنظيم الأنشطة المختلفة بهدف الحفاظ على النظام العام، وتتجسد هذه القرارات في أوامر فردية تصدر بحق أشخاص معينين، وتُعرف بالقرارات التي تصدرها الإدارة بهدف تطبيقها على شخص محدد أو مجموعة محددة من الأفراد بذواتهم².

وتتخذ قرارات الضبط الإداري الفردية عدة أشكال، من أبرزها:

1. الأمر: يصدر عن الإدارة لإلزام الأفراد بتنفيذ فعل معين، مثل قرار هدم منزل مهدد بالإنهيار حفاظاً على السلامة العامة.

2. المنع: يتمثل في إصدار قرار إداري يقضي بمنع شخص أو مجموعة من القيام بنشاط معين، كمنع عقد إجتماع عام إذا كان يشكل تهديداً للنظام العام.

3. منح الترخيص: يسمح للأفراد بممارسة بعض الأنشطة أو الحقوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة، وإلا أعتُبر الفعل غير قانوني، على سبيل المثال

¹ يامة، إبراهيم. لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمانات الحريات العامة. أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة أبي بكر بلقايد ، 2015، ص. 87.

² غلاي، حياة. حدود سلطات الضبط الإداري. مرجع سابق، ص 51.

يتطلب تنظيم مظاهر عامة الحصول على ترخيص من الوالي وفقاً للقوانين المنظمة للتجمعات العامة¹.

ثالثاً: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري.

تلجأ الإدارة إلى استخدام أسلوب التنفيذ الجبري لضمان تنفيذ قراراتها الضبطية والحفاظ على النظام العام وذلك لإلزام الأفراد بالإمتثال لها، غير أن هذا التنفيذ لا يتم إلا وفق شروط محددة تستوجب توفر حالات معينة دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية، ويُعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، حيث تمنح الإدارة سلطة تنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء، شرط وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك².

ويكون التنفيذ الجبري مشروعاً في حال توفر ترخيص قانوني يمنح الإدارة صلاحية التنفيذ المباشر، على سبيل المثال يحق للإدارة القيام بهدم بناء شُيّد دون ترخيص أو في حال عدم مطابقته لشروط الترخيص الممنوح، وذلك دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق وهذا وفقاً للمادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 94-07³.

رابعاً: الجزاء الإداري الوقائي.

يُعد الجزاء الإداري أحد الأدوات التي تعتمدها سلطات الضبط الإداري بهدف الحفاظ الوقائي على النظام العام ويعرف على أنه إجراء تتخذه سلطة الضبط الإداري بحق من يخالف أحد النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام⁴.

ويتميز الجزاء الإداري بطبيعته الردعية، حيث يُطبق على كل من يخالف القانون ويهدد إستقرار النظام العام، فعلى سبيل المثال يتم سحب رخصة القيادة من السائق في حال تجاوزه السرعة المسموح بها قانوناً، كما أنه يخضع لمبدأ الشرعية مما يستوجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها ضمن الجزاءات الإدارية محددة بوضوح في القوانين والتشريعات⁵. كما يتخذ الجزاء الإداري عدة أشكال، ومن أبرزها:

1. الإعتقال الإداري: يعد إجراء وقائياً تتخذه سلطة إدارية، إستناداً إلى نصوص قانونية

خاصة، بهدف الحفاظ على الأمن والسلامة العامة⁶، وقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، على ما يلي: “يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتبين أن نشاطه

¹ نسيغة، فيصل. الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة محمد خيضر، 2016، ص 57.

² عشي، علاء الدين. مدخل القانون الإداري. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2012، ص 197.

³ المرسوم التشريعي رقم 94-07، الصادر في 7 ذي الحجة 1414 هـ، الموافق 18 مايو 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 25 مايو 1994.

⁴ جلطي، أعمر. الأهداف الحديثة للضبط الإداري. أطروحة دكتوراه في القانون. جامعة أبي بكر بلقايد، 2016، ص 265.

⁵ بناني، أحمد موقاي. مرجع سابق، ص 129.

⁶ نسيغة، فيصل. مرجع سابق، ص 62.

يشكل خطرًا على النظام والأمن العام أو على حسن سير المصالح العامة، في مركز أممي محدد، ويتم إنشاء هذه المراكز بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.¹ ومن خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائي أجاز لسلطات الضبط الإداري اللجوء إلى الإعتقال الإداري خلال حالة الطوارئ، دون الحاجة إلى الرجوع إلى السلطة القضائية إذا كان الهدف هو الحفاظ على النظام العام.

2. سحب الترخيص: تتمثل هذه العقوبة في إقدام سلطات الضبط الإداري على سحب الترخيص الممنوح لمزاولة نشاط معين، وذلك كإجراء وقائي للحفاظ على النظام العام، خاصة إذا كان الترخيص مقيدًا بشروط معينة.² ومن أبرز تطبيقاته في مجال المرور، سحب رخصة القيادة وتسيير المركبات في حالات الإخلال بقوانين السير.

وقد نصت المادة 76 من القانون رقم 16-04، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، على ما يلي: "يعاقب بالسحب الفوري لرخصة السياقة لمدة شهر واحد، وبغرامة تتراوح بين 1500 إلى 5000 دينار جزائري، كل سائق يستخدم الهاتف المحمول يدويًا أثناء القيادة أو يرتدي خوذة التصنت الإذاعي والسمعي".³

¹ مرسوم رئاسي رقم 92-44، صادر بتاريخ 5 شعبان 1412 هـ الموافق 9 فبراير 1992، يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، ج ر ج، العدد 10، سنة 1992.

² العاصمي، صورية بتأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 67.

³ قانون رقم 16-04. صادر بتاريخ 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية ع. 72، الصادرة في 13 نوفمبر 2004. يعدل ويتم القانون رقم 14-01. الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية ع. 46، الصادرة في 19 أوت 2001. المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

خلاصة الفصل:

نستخلص من دراستنا لفكرة الضبط الإداري أن هذا الأخير يمثل نشاطاً ضرورياً تمارسه السلطة الإدارية في مختلف أنظمة الحكم، تمارسه الإدارة بموجب نصوص قانونية تخولها صلاحيات معينة. وتُبرر هذه الصلاحيات بالحاجة إلى حماية النظام العام الذي قد يتعرض للاضطراب، مما يستوجب تدخل الإدارة للحفاظ عليه.

تُمارس مهام الضبط الإداري من قبل عدد من الهيئات تتشارك في ممارسة الضبط كل في حدود إختصاصه وفي سبيل ممارسة هذه المهام تتخذ سلطات الضبط مجموعة من الإجراءات لتقييد حريات الافراد بما يضمن الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع ولتحقيق ذلك تعتمد هذه السلطات على العديد من الوسائل والأساليب التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها الضبطية بفعالية.

الفصل الثاني

القيود الواردة على الضبط
الإداري في الظروف
الاستثنائية.

تلتزم الإدارة العامة بالإمتثال لقواعد القانون في كل جوانب تصرفاتها، إلا أن الظروف الإستثنائية قد تفرض عليها أحياناً إتخاذ إجراءات تتعارض مع هذه القواعد. قد تكون هذه الظروف ناتجة عن أزمات أو تغييرات مفاجئة تتطلب إستجابة سريعة وفعالة لضمان إستقرار النظام العام. في مثل هذه الحالات، يتعين على الإدارة أن تتبنى إستراتيجيات جديدة تتماشى مع التحديات التي تواجهها، مما يستدعي تغيير أساليب العمل المتبعة. فالتكيف مع الظروف المتغيرة ليس مجرد خيار، بل هو ضرورة لضمان إستمرارية الأداء الإداري وتلبية إحتياجات المجتمع، يتطلب هذا الوضع فهماً عميقاً لنظرية الظروف الإستثنائية التي تُعتبر إطاراً قانونياً يُفسر كيفية تعامل الإدارات مع الأزمات. كما أن هذه النظرية تُسلط الضوء على أهمية تحقيق توازن بين الإلتزام بالمشروعية وبين القدرة على إتخاذ قرارات فعالة في الأوقات الحرجة.

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.
- المبحث الثاني: الضبط الإداري بين مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

المبحث الأول : مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.

تعد نظرية الظروف الإستثنائية إستثناء على مبدأ سمو الدستور في البلاد, ويرتبط مدلولها بفكرة المحافظة على النظام العام و كفالة سير المرافق العامة, إذا طرأت ظروف غير عادية على الدولة و التي تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الإداري المألوفة فهي كنظرية قضائية قامت لسد العجز و القصر الذي يظهر في النصوص التشريعية التي تواجه هذه الظروف الإستثنائية المستجدة . إين تجد الدولة نفسها في سبيل المحافظة على النظام العام فتتخذ تدابير عاجلة و إجراءات إستثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية.

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الإستثنائية.

تخضع نظرية الظروف الإستثنائية لنظام قانوني معلوم تتمتع بموجبه الإدارة بسلطات إستثنائية غير عادية و لكنها مشروعة وفقا لما جاء به الفقه و القضاء كما وضعت شروط معينة و محددة لتطبيق هذه النظرية و الواجب الالتزام بها من قبل الإدارة عند لجوءها لإستعمال الوسائل و الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الظروف الإستثنائية¹.

الفرع الأول : الجانب التشريعي.

حدد المشرع الفرنسي تنظيما متأصلا لنظرية الظروف الإستثنائية في التشريع العادي الفرنسي في بعض القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية طبقا للدستور , ولعل أهم دستور كان ذلك الصادر سنة 1958 وهو الدستور الحالي للجمهورية الفرنسية, حيث كانت المادة²16 منه من أشهر التشريعات الصريحة الخاصة بالظروف الإستثنائية و التي تقر بمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في عدة مجالات منها المجال الدستوري, القضائي و الإداري في إتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف في حالة تعرض مؤسسات الجمهورية أو استقلال الامة أو سلامة أراضيها لتهديد خطير و مباشر , و أكدت المادة على أن رئيس الجمهورية يتخذ هذه الإجراءات بعد المشاورة مع رئيس الوزراء و رئيسي المجلس البرلماني و المجلس الدستوري.

أما في التشريع الجزائري , فلقد نظم دستوري³1963 و دستور⁴1976 نظرية الظروف الاستثنائية من خلال النص على شروطها و كيفية الإعلان عن مختلف الحالات المتعلقة بها , فنجد أن المادة 59 من دستور 1963 قد نصت على انه : " في حالة الخطر الوشيك الوقوع

¹ جابوري إسماعيل . " نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري " مجلة دفاتر السياسة و القانون , جامعة قاصدي مرباح ورقلة ع. 16 , 2016 , ص 32.

² المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958, الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958, الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية, العدد 235, بتاريخ 5 أكتوبر 1958.

³ دستور 1963, الصادر بموجب الأمر رقم 63-274 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 64, المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

⁴ دستور 1976, الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 94, المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية , ويجتمع المجلس الوطني وجوبا¹ , منحت هذه المادة سلطات إستثنائية لرئيس الجمهورية و التي تختلف من وضع لآخر.

الفرع الثاني: الجانب القضائي.

يجمع الفقه الإداري على أن نظرية الظروف الإستثنائية هي نظرية إبتدعها القضاء الإداري الفرنسي لسد العجز في القوانين؛ فالقوانين و اللوائح العادية إنما وضعت لتطبق في الظروف العادية ولكن إذا ما واجهت البلاد ظروفًا إستثنائية تتطلب السرعة و الحزم فلا بد من إتباع إجراءات إستثنائية لدرء مخاطرها², ولقد إستقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي بأن تتمتع الإدارة في أثناء الظروف الإستثنائية بإختصاص واسع لم يرد فيه نص تشريعي حيث يكمل القضاء هذا النقص من الناحية التشريعية الذي يمس بنظرية الظروف الإستثنائية وذلك بتوسيع نطاق مبدأ المشروعية³ , و إضفاء صفة المشروعية على الاعمال و الإجراءات المتخذة خلال حالات الظروف الاستثنائية .

فليس القول هنا تتحلل سلطات الضبط الإداري بشكل مطلق تماما وكليا دون ضوابط ؛ وإنما تتوسع إستثنائيا و تستبدل قواعد المشروعية العادية بقواعد المشروعية الإستثنائية، فالطرف الإستثنائي يقوم حينما يكون هناك حالة شاذة فتكون القواعد القانونية غير فعالة لمعالجتها بصورة مشروعة⁴ وهو ما يخضع السلطات الإدارية للإنتقال للمشروعية الإستثنائية لقراراتها الإدارية حتى تتمكن من أداء مهامها خلال تلك الظروف .

الفرع الثالث : الجانب الفقهي.

تستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول " إن سلام الشعب فوق القانون"⁵ , فقد وجدت القواعد الدستورية لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة من خلال تقييد سلطة الحكام , و يوجد إختلاف بين رجال الفقه في تسمية هذه النظرية ؛ حيث أطلق عليها البعض تسمية نظرية الضرورة و البعض الآخر بنظرية سلطات الحرب . ذلك راجع لما عاشه العالم خلال الحروب العالمية الأولى والثانية و التي إستوجبت قيام نظام سياسي إستثنائي لمجابهة إنعكاسات تلك الحروب على المؤسسات الدستورية للبلاد وكذا حماية مبدأ سيادة الدولة.

¹ انظر المادة 59 من دستور 1963.

² الشريفي , جاسم . علي, صاحب.القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية عليها . مكتبة الوفاء القانونية, 2014 , ص20.

³ بلطرش, مياسة. "سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية" . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية , جامعة الجزائر 1 , م. 06 , ع.01 , جوان 2021 , ص484

⁴ اظين , خالد عبد الرحمن . ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ . دار الحامد للنشر و التوزيع , 2009 , ص45.

⁵ الشريفي , جاسم . علي, صاحب.مرجع السابق, ص 23.

فالظروف الإستثنائية لدى فقهاء القانون هي مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على اثرين ؛ يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة ، و يتمثل الثاني في بدء خضوع قرارات الادارة الى المشروعية الخاصة او الإستثنائية يحدد القضاء الإداري فحواها و مضمونها¹.

المطلب الثاني : أساس نظرية الظروف الإستثنائية و شروط تطبيقها.

أقام مجلس قضاء الدولة الفرنسي نظرية الظروف الإستثنائية و التي بمقتضاها تتيح للإدارة التحلل من مراعاة القوانين و اللوائح التي تنظم مباشرة الأعمال الإدارية الفردية أو التنظيمية ، و لقد تأثر المشرع الجزائري بهذه النظرية و إعتد بها في تنظيم بعض الجوانب القانونية، خاصة في الاوضاع التي تتطلب إستجابة سريعة و فعالة من السلطة الإدارية عند وقوع أزمات او ظروف طارئة تهدد النظام العام او تعرقل السير العادي للمرافق العامة، مما يثير تساؤلات حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه النظرية و كذا الشروط التي تحكم تطبيقها.

الفرع الأول : الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية.

لقد تبنت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال نظرية الضرورة محاولة تنظيم حالات الظروف الإستثنائية دستوريا و قانونيا، لضمان عدم دخول البلاد في الفوضى و ذلك لدرء المخاطر الجسيمة المهددة للدولة و المجتمع و المؤسسات العامة و الأمن الوطني بصفة إستعجالية و آنية ، فان الإستعجال يتطلب إستعمال قواعد إستثنائية² غير مألوفة فلقد أصدر المؤسس الدستوري تشريعات إستثنائية لمواجهة الظرف الإستثنائي القائم ، فبمقتضى نظرية الظروف الإستثنائية يجوز للإدارة أن تقوم بما هو ضروري لمباشرة أعمالها في الظروف غير العادية³ حيث تكمن أهمية هذه النظرية في كونها تمنح الإدارة مجالا أوسع للتحرك خارج القيود القانونية المعتادة ، و يجيز لها القانون أن تتجاوز مؤقتا عن تدرج القواعد القانونية سارية المفعول إستثنائيا لغاية إنقضاء مدى هذا الظرف غير العادي الطارئ .

الفرع الثاني : شروط تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية.

إن تسليم الإدارة التوسع من نطاق مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية بممارسة سلطات واسعة لا تسمح بها القوانين العادية السارية ، إلا أن ذلك لا يعني ان تكون تصرفاتها

¹ الشنطاوي، علي خطار ،*الوجيز في القانون الإداري*. مرجع سابق ، ص 199

² اليماني ،احمد راشد سعيد .*الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية* . بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق .جامعة المنصورة ، 2023 ، ص 11.

³ الشريفي ، جاسم . علي. صاحب.مرجع سابق ،ص 48.

طليقة من كل قيد¹، فلقد وازن القضاء الإداري بين ضرورة حماية الدولة و حماية حقوق الأفراد.

أولاً- قيام ظرف إستثنائي :

يعد هذا الشرط من الشروط الجوهرية لقيام هذه النظرية، ويتمثل في وجود خطر جسيم و عاجل يهدد الأمن والاستقرار داخل الدولة ، مما يستدعي التدخل العاجل باتخاذ تدابير سريعة بغية تفادي ما قد يترتب على هذا الخطر من آثار جسيمة.

و لنكون أمام خطر يفترض عنصرين الا و هما الجسامة و الحلول ، حيث يرى جانب من الفقه إلى أن الخطر يكون جسيم اذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، أما في حالة ما اذا كان بالإمكان درء هذا الخطر فلا نكون هنا أمام خطر جسيم ، أما بخصوص الخطر الحال فهو أن يكون لا مفر من وقوعه الذي يؤدي إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية².

ثانياً- إستحالة مواجهة الظرف الإستثنائي بالقواعد القانونية العادية :

لا يكفي لقيام الظرف الإستثنائي وحده حتى يرخص للإدارة بمخالفة القوانين المعدة للظروف العادية، بل يشترط أيضا ان تعجز الإدارة عن تجاوز تلك الصعوبات بإستخدام الوسائل و الأدوات التي تخولها التشريعات النافذة مما يستدعي إتخاذ إجراءات إستثنائية لا توفرها القوانين المعتادة، ويعد هذا العجز دليلا على ان الموقف خارج عن المألوف و يتطلب تدخلا غير تقليدي ، إذ أن استمرار الإدارة في التقيد بالوسائل القانونية العادية في مثل هذه الحالات الإستثنائية من شأنه ان يؤدي إلى تفاقم الأوضاع و إزدياد الخطر، الامر الذي يهدد الصالح العام ويضعف من قدرة الدولة على الحفاظ على النظام العام ، وعلى هذا الأساس فان التصرف او الاجراء الصادر لمواجهة هذا الظرف يجب ان تقتضيه الضرورة القصوى وفي حدودها أي أن تقدر الضرورة بقدرها³، فاذا ما تجاوزت الإدارة هذا القدر تكون قراراتها عرضة للطعن بالإلغاء او التعويض القضائي .

ثالثاً- تحقيق المصلحة العامة من القانون الإستثنائي :

يستلزم ان تهدف الإدارة من إجراءاتها الإستثنائية المخالفة للقانون تحقيق المصلحة العامة و بالتالي حماية النظام العام ، حيث ان الإدارة ملزمة في كافة الظروف بتحقيق هذه الغاية

¹ خلوفي ، شريفة. دلال، سعيدي، جنود سلطات الضبط الإداري. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية. جامعة قالمة، 2019، ص 79

² جيماي، فوزي. عمر، خوري. "المشروعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية". مجلة العلوم الإنسانية ، م. 24 ، ع. 02 ، 19-12-2024، ص 412.

³ برايح، محمد. عبد الله، بوجلل. مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي . جامعة المسيلة، 2020، ص 15.

سواء في الحالة العادية أو الإستثنائية¹، وإن لا تكون الغاية من قرارها الوصول لتحقيق أغراض شخصية، تهدف الإدارة إلى دفع هذه الظروف و مواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة فإذا ما اخلت به واستعملت سلطتها لهدف آخر كان تصرفها مشوباً بإنحراف السلطة².

المطلب الثالث: حالات نظرية الظروف الإستثنائية.

كما أشرنا سابقاً، فإن الظروف الاستثنائية غالباً ما تتطلب إستجابة سريعة وغير متوقعة. في الجزائر، عندما تواجه البلاد مثل هذه الظروف، يتم إتخاذ إجراءات طارئة تصدر عن رئيس الجمهورية. هذه الإجراءات يمكن أن تشمل إصدار نصوص قانونية خاصة لمواجهة الأزمة، حتى وإن كانت تتجاوز الإطار القانوني المعتاد. ومع ذلك، تظل الحكومة ملتزمة بالحفاظ على النظام العام والأمن في البلاد.

الفرع الأول: حالتي الحصار والطوارئ.

قد يؤدي الحفاظ على النظام القانوني السائد وتطبيقه في بعض الحالات إلى وضع الدولة في خطرو بالتالي النظام القانوني بأكمله يكون عرضة للخطر، إذ تعين في مثل هكذا ظرف تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية تحت مسمى حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إذ تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الإستثنائية و جوازية تطبيقها و التطبيق المؤقت لها، وعليه بقصد بها نظاماً إستثنائياً يتم إعلانه لدفع الخطر الذي الم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق و الحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن و النظام العام، و المحافظة على الامن و السكينة العامة و تخول لمرافق البوليس إختصاصات إضافية، أما حالة الحصار فهي اشد خطورة من حالة الطوارئ و ادنى خطورة من الحالة الإستثنائية، تتصل بالاعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، فيتم إنتقال السلطة في هذه الحالة الى الجيش للضرورة الملحة، فتخول للرئيس إتخاذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، و عليه فإن حالة الحصار هي أيضاً نظام إستثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجاً عن المشروعية العادية، بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار.

نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث شروط إعلانهما³.

¹ بركايل، رضية. مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة تيزي وزو، 2020، ص74

² نفس المرجع، ص75.

³ غربي، احسن. "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020". المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2021، ص40.

أولاً: شروط إعلان حالتي الحصار والطوارئ.

لتقرير حالتي الطوارئ والحصار لابد من توافر مجموعة من الشروط منها شروط شكلية أولاً، وأخرى موضوعية ثانياً.

1- الشروط الشكلية للإعلان عن حالتي الحصار والطوارئ.

نظراً لخطورة إعلان حالتي الطوارئ والحصار على الحقوق والحريات العامة والفردية فإنه يتعين إحترام الشروط الموضوعية والقيود الشكلية التي أقرها الدستور، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد إستنفاد الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 97، والمتمثلة في:

- إجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الآراء في كل القضايا بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني.
- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الامة.
- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الشعبي الوطني.
- إستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية¹.

2- الشروط الموضوعية للإعلان عن حالتي الحصار والطوارئ.

تتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار في: وجود ضرورة ملحة ووجوب وتحديد المدة زمنية لمدة اقصاها 30 يوماً.

أ- شرط وجود ضرورة ملحة:

تنص المادة 97 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار"، و من خلال هذا النص فإن الشرط الموضوعي المتمثل في وجود ضرورة ملحة هو شرط واحد لقيام الحالتين، يتولى تقديره رئيس الجمهورية إذ يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار، ويعني شرط الضرورة الملحة إنه لا يجوز لرئيس الجمهورية دستوريا تقرير إحدى الحالتين حالتي الطوارئ و الحصار إلا إذا إستوجبت ذلك الضرورة الملحة، أي أن رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة الظروف وفقاً للقواعد الدستورية العادية، و في ظل السير العادي لمؤسسات الدولة و تمتع الافراد بحقوقهم و حرياتهم و ممارستهم لها إلا إذا لم

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140-20 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

يعد أمامه أي خيار آخر في سبيل مواجهة الظروف المتدهورة في هذه الحالة فقط يستطيع تقرير حالة الطوارئ أو الحصار.¹

ب- شرط تحديد المدة زمنية:

نجد أن المؤسس الدستوري نص في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أنه قد حدد إقرار حالتي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الجمهورية بمدة أقصاها ثلاثون (30) يوم، ويستنتج ضمنا أنه بالإمكان إعلانها لمدة أقل من ثلاثون يوم، إلا أنه لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن ثلاثون يوم، وتحديد المدة كان نتيجة الخصائص الإستثنائية لحالتي الطوارئ والحصار ما يعني ضرورة جعلها إجراء مؤقت إستثنائي.²

أما من الناحية العملية وفيما يتعلق بحالة الحصار التي عاشتها الجزائر في سنة 1991 فقد حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196³ مدة أربعة أشهر لحالة الحصار، ونصت على جواز رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد إستتباب الوضع حسب تقدير رئيس الجمهورية، وقد رفعت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336⁴ المتضمن رفع حالة الحصار. أما فيما يخص حالة الطوارئ فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44⁵ على مدة 12 شهرا لهذه الحالة لكنها لم ترفع الا في سنة 2011 وبالتالي تجاوز المدة المنصوص عليها في المرسوم.⁶

الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية.

يقصد بالحالة الإستثنائية النظام الدستوري الإستثنائي القائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة (السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية) إتخاذ كل التدابير الإستثنائية المنصوص عليها في القانون بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو

¹ بكدي، علاء الدين. العيد، سفسيفي. صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة مقدمة لاستكمال مطلبات شهادة الماستر. جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021، ص 24.

² بوعكار، خالد. بلقاسم، بوعلي. صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور، 2022، ص 24.

³ تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على ما يلي: "تقرر حالة الحصار ابتداء من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير انه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع".

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 23 سبتمبر 1991.

⁵ تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المنضم إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، الصادرة في 9 فيفري على ما يلي: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

⁶ تم رفع حالة الطوارئ سنة 2011 بموجب الامر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطات المدنية للسلطات العسكرية¹. يتم إعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية صلاحية تقريرية وليست مجرد اعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة في إقرار إعلان الحالة الاستثنائية إذا توفر في نظره سبب إعلانها أو استبعادها إذا لم تتحقق أسبابها حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 98 على عبارة " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت..."

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.²

أولاً: شروط إعلان الحالة الإستثنائية.

تُعد السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية عند إعلان الحالة الاستثنائية سلطة قوية وحساسة لذلك، وضع المؤسس الدستوري قيوداً على هذه السلطة من خلال شروط شكلية وموضوعية. يتعين على رئيس الجمهورية الإلتزام بهذه الشروط عند إعلان الحالة الإستثنائية، وإلا فإن القرار سيكون باطلاً. هذه الشروط موضحة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وسنوضحها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية للإعلان عن الحالة الإستثنائية.

تحدد المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2020 مجموعة من الشروط الشكلية التي ينبغي على رئيس الجمهورية الإلتزام بها قبل إعلان الحالة الإستثنائية، حيث يُعد هو السلطة المختصة في هذا الشأن. وهذه الشروط تُعتبر إلزامية من حيث المبدأ، لكنها إختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها وهي كالتالي:

-الهيئات الملزم إستشارتها وهي: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الامة، رئيس المحكمة الدستورية (سابقا رئيس المجلس الدستوري).

- الإستماع الى المجلس الأعلى للأمن.

- الإستماع لمجلس الوزراء.

-إجتماع البرلمان وجوبا.

¹ مبروك، غضبان. نجاح، غربي. " قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تآثرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر "مجلة /الفكر، جامعة محمد خيضر، ع.10، ص.19.

² غربي، احسن . "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020". مرجع سابق، ص.47.

-توجيه خطاب للامة¹.

2-الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الإستثنائية.

من خلال قراءتنا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، نجدها تنص على مجموعة من الشروط الموضوعية التي لابد أن تتوفر يلتزم بها رئيس لإقرار إذا كانت الأوضاع تستلزم إعلان الحالة الإستثنائية وهي:

-وجود الخطر الداهم والوشيك.

-تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو إستقلال البلاد او سلامة ترابها.

-تعلن الحالة الإستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، حسب ما جاء في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيمكن إعلانها لمدة أقل من ستون يوم إلا انه لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن ستون يوم².

الفرع الثالث: حالة الحرب

قصد بحالة الحرب "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية، ويتبدى في عدم الإقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة." نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعلان حالة الحرب سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلان الحرب والإجراءات المتبعة لإعلانها والآثار المترتبة عن إعلان الحرب. تعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري سنة 2020 من قبل رئيس الجمهورية إذا توفرت أسبابها³. فنجد أن المؤسس الدستوري نص على حالة الحرب من خلال الدساتير الأربعة التي عرفتهم الجمهورية الجزائرية، حيث نجد المادة 44 من دستور 1993 أعطت لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحرب مع مصادقة المجلس الشعبي الوطني، و هو ما ذهب إليه المواد 122، 123، 124 من دستور 1976 التي وضحت وحددت نوع الإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، و كذلك نصت المواد 89، 90، 92 من دستور 1989 على إمكانية اللجوء إلى حالة الحرب في حالة وقوع عدوان، أو كاد ان يقع و ما يهمنا هو دستور 1996 الذي نص على حالة الحرب في المواد 95، 96، 97 و نظمها خلالها، ولا بد لنا أن نميز بين الحرب الهجومية و الحرب الدفاعية، فالأولى تتطلب موافقة البرلمان بغرفتين، اما الثانية فتتطلب إعلانها الرئيس دونما

¹ بلطرش، مياسة. "سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية". مرجع سابق، ص 491.

² باديس، الشريف. المرجع السابق، ص 106.

³ غربي، احسن. مرجع سابق، ص 50.

انتظار موافقة البرلمان أو استشارة الهيئة التشريعية بإعتبار ان الظرف يتطلب السرعة في المواجهة¹.

وبتقرير حالة الحرب يتم توقيف العمل بالدستور خلال مدة الحرب، و تمدد العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية و تركز كل الصلاحيات بيده حتى نهاية الحرب.²

أولاً: شروط إعلان الحالة الحرب.

إشترط الدستور تحقق رئيس الجمهورية لمجموعة من الشروط منها ما هو سابق لإعلان الحرب، ومنها ما هو لاحق لها. هذه الشروط موضحة في المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، وسنوضحها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية للإعلان عن الحالة الحرب.

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وفقاً لشروط شكلية محددة في الدستور، يراعى من خلالها عدم إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة تقرير مثل هذه الحالة الخطيرة من حيث طبيعتها وتسييرها والنتائج التي تترتب عليها، وهو ما سنبينه كالآتي:

- إجتماع مجلس الوزراء.

- الإستماع الى المجلس الأعلى للأمن.

- إستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

- إجتماع البرلمان وجوبا.

- توجيه خطاب للامة³.

2- الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الحرب.

الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب تتمثل فيما يلي:

- ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو وشيك أن يقع.

- عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان⁴

¹ سديرة، محمد . *الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر، 2014، ص 37.

² بلخير، دراجي. عادل، زياد. "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق و الحريات الفردية". *مجلة العلوم القانونية و السياسية*، جامعة خنشلة، م. 10، ع. 02، 2019/09/28، ص 1434.

³ تريعة، نورة. "حدود سلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب". *مجلة صوت القانون*، جامعة احمد بوقرة، م. 8، ع. 02، جوان 2022، ص 479- 480.

⁴ بوعكار، خالد. بلقاسم، بوعلي. *صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020*. مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني: الضبط الإداري بين مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

المطلب الأول: مبدأ المشروعية كقيد للضبط الإداري.

تتحمل الإدارة المسؤولية ويُعد قرارها الضبطي باطلاً إذا لم تلتزم بضوابط الضبط الإداري في الظروف العادية، حيث يُعتبر مبدأ المشروعية حجر الأساس الذي يفرض خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، كما يجب أن توجه السلطات الضبطية أعمالها نحو تحقيق النظام العام وفق قاعدة تخصيص الأهداف، دون أن يتأثر ذلك بشكل نظام الحكم¹.

غير أن في الظروف الإستثنائية، تتوسع سلطات الضبط الإداري بشكل كبير، حيث يُعتبر ما يعد مخالفاً للقانون في الظروف العادية مشروعاً إذا اقتضته الحالة الإستثنائية، وهو ما أقره القضاء الإداري، ونظراً لما تفرضه هذه الظروف من مساس خطير بحقوق الأفراد، وضع المشرع قيوداً خاصة تنظم ممارسة الضبط الإستثنائي، مع إنتقال الرقابة إلى التحقق من وجود الظرف ومدى وملاءمته، مع الإلتزام بالضوابط المحيطة به².

وعلى ضوء هذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ضرورة إلتزام سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية (الفرع الأول) ، ثم إلى الإلتزام بمبدأ المشروعية في الظروف الإستثنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التزام سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية.

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية الذي يفرض سيادة القانون وخضوع تصرفات الدولة له، ويعني ذلك في مجال القانون الإداري، إلتزام الإدارة بحدود القواعد القانونية التي تحكم نشاطها وعدم الخروج عنها، كما تخضع السلطات الضبطية شأنها شأن الأفراد لأحكام القانون وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية³.

أولاً: تعريف مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية قيداً أساسياً على سلطات الضبط الإداري، ويعني خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة للقواعد القانونية بمفهومها الواسع في جميع أعمالها وتصرفاتها. وأي مخالفة لهذا المبدأ ولسيادة القانون تكون عرضة للإبطال عبر الطعن أمام الجهات القضائية المختصة. فسلطة الضبط ملزمة بإحترام الأشكال والأهداف التي ينص عليها القانون قبل مباشرة أي إجراء⁴.

ويُفهم من مبدأ المشروعية أيضاً ضرورة إحترام الإدارة للتدرج الموضوعي للقواعد والقرارات القانونية، مما يفرض خضوع القرارات الفردية للقواعد العامة التنظيمية. ويلزم

¹ هندون، سليمان. *سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية*. أطروحة دكتوراه تخصص إدارة ومالية. جامعة الجزائر 1، 2013، ص156

² الفحلة، مديحة. "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية". *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 12، ع. 1، جانفي 2017، ص230.

³ رفعت، محمد عبد الوهاب. *النظرية العامة للقانون الإداري*. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 227.

⁴ عوابدي، عمار. *القانون الإداري*. مرجع سابق، ص 41-42.

هذا المبدأ الإدارة بثلاثة قيود: إحترام تسلسل القواعد القانونية، تقييد حريتها في التصرف ضمن حدود القانون، ومطابقة أعمالها لأحكام القانون دون أن تكون نسخة حرفية عنه مع تجنب التناقض¹.

ونظرًا لأن الدستور يكفل الحريات ويمنع المساس بها إلا بناءً على نص قانوني، فلا يمكن إطلاق يد الإدارة في ممارسة سلطات الضبط الإداري إلا ضمن الصلاحيات التي يمنحها النص الدستوري أو التشريعي، دون تجاوزها أو الإجهاد خارجها².

ولا يقتصر مبدأ المشروعية على الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية فقط، بل يمتد ليشمل إحترام الأحكام القضائية التي تلغي القرارات الإدارية غير المشروعة. وقد عبّر المؤسس الدستوري عن ذلك صراحة في ديباجة تعديل الدستور لسنة 2020، مؤكدًا أن الدستور يسمو على الجميع ويضمن الحقوق والحريات ويحمي حرية إختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات³.

وأخيرًا، ورغم أن المشروعية تمثل قاعدة أساسية لحماية الحريات الفردية، إلا أن المشرع منح الإدارة هامشًا من الحرية لضمان إستمرار سير المرافق العامة، مما أقره الفقه والقضاء بمنح الإدارة بعض الإمتيازات التي تتفاوت في مداها حسب الظروف.

ثانيا : انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري

يؤدي مبدأ المشروعية إلى خضوع سلطة الضبط الإداري للقانون، بحيث يُعدّ كل تصرف يصدر عنها مخالفًا للقواعد القانونية تصرفًا باطلًا، فضلًا عن ترتب مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار الناتجة عن ذلك. وبناءً عليه تبرز النتائج التالية فيما يخص إلتزام سلطة الضبط بمبدأ المشروعية⁴:

1. مبدأ تدرج القواعد القانونية : وفقًا لهذا المبدأ، تتدرج القواعد القانونية تدرجًا شكليًا تبعًا للجهة التي أصدرتها، وتدرجًا موضوعيًا إستنادًا إلى مضمونها. وتُعدّ الأعمال التشريعية العامة أعلى مرتبة من الأعمال الفردية أو الشخصية، حتى لو إشتكرت في مصدر واحد.

تبرز أهمية هذا التدرج في ضمان حماية الحريات العامة، إذ يؤدي خضوع التشريعات للدستور إلى بطلان ما يخالفه منها، ويُلزم الإدارة الضبطية بالتقيد بالقواعد المشروعة شكلاً وموضوعًا، مما يحدد بدقة مضمون المشروعية وحدودها بالنسبة لكل سلطة ضبطية⁵.

¹ بسبوني، عبد الغاني . النظرية العامة في القانون الإداري. مصر: منشأة المعارف، 2003، ص 400.

² حساين، حفيظة. حدود نشاط الضبط الإداري. مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري. جامعة أدرار، 2021، ص 18.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ هندون، سليمان. المرجع السابق، ص ص 155-157.

⁵ قدوج، حمامة. "مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية". مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، م. 7، ع. 2، 2023، ص 913.

2. مبدأ سمو الدساتير والرقابة على دستورية القوانين: يحتل هذا المبدأ قمة الهرم القانوني، إذ يشكل الدستور المصدر الأعلى الذي ينشئ السلطات العامة، ويحدد صلاحياتها، ويضع عليها قيوداً تنظيمية. وعليه، فإن مخالفة السلطة التشريعية للدستور، أو تجاوز إختصاصاتها، أو تحللها من القيود المفروضة عليها، يؤدي إلى بطلان ما يصدر عنها من إجراءات.

وعلى الرغم من إختلاف النظم السياسية في فهم طبيعة الرقابة على دستورية القوانين ومدى ممارستها، إلا أن الرقابة القضائية تحظى بتأييد واسع في الفقه القانوني، وتعد هذه الرقابة وسيلة قوية لضمان حماية الأفراد من تعسف سلطات الضبط، إذ يفرض الدستور أو القانون قيوداً لصالح الحريات العامة، لا يجوز للسلطات الضبطية تجاوزها إلا في حالات إستثنائية¹.

3. الإلتزام بالمبادئ العامة للقانون: يتوجب على سلطات الضبط الإداري إحترام المبادئ العامة للقانون عند مباشرتها لمهامها، لاسيما أن العديد من هذه المبادئ يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحريات العامة التي قد تمسها إجراءات الضبط، وتعد مخالفة القانون، بمفهومه الواسع، أحد أوجه العيوب التي تصيب القرار الإداري، وقد استتبطها القضاء الإداري ضمن رقابته على تصرفات الإدارة².

الفرع الثاني: الإلتزام بمبدأ المشروعية في الظروف الإستثنائية.

أولاً: نظرية السلطة التقديرية للإدارة

من أجل تسهيل مهمة الإدارة العامة في تسيير الشؤون اليومية للمواطنين، منحها المشرع سلطة تقدير الظروف وإختيار الوقت المناسب لمواجهة الحالات المطروحة عليها، ورغم أن هذه الحرية في التصرف قد تضعف من قوة مبدأ المشروعية أحياناً، إلا أنها لا تلغيه تماماً، إذ يبقى القانون يلزم الإدارة بإحترام الحقوق والحريات الأساسية، ويتوجب عليها الإلتزام بالقواعد القانونية المنظمة لنشاطها³.

وفي حال تجاوز الإدارة هذا الإطار، يجوز للأفراد الطعن أمام القضاء الإداري لإلغاء القرارات الإدارية التي تمس أو تهدد حقوقهم الأساسية⁴. يتضح من ذلك أن السلطة التقديرية، وإن كانت تخفف من صرامة مبدأ المشروعية، إلا أنها تظل مقيدة بضوابط محددة، ولا تمارس بشكل مطلق أو عشوائي⁵.

¹ نفس المرجع . ص 917.

² شبلي، محمد. شبلي، ولد علي . " المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية". مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع.10، جوان 2018، ص 739.

³ قصاص، هنية . بوبكر وليد، ملياني. "حدود سلطات القاضي الإداري في رقابة المشروعية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، م.2، ع.5، جانفي 2017، ص 667.

⁴ عبيد، ريم . "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، م.17، ع.1، مارس 2017، ص 293.

⁵ قصاص، هنية . بوبكر وليد، ملياني. المرجع السابق، ص 668.

ثانيا : نظرية الظروف الإستثنائية (حالة الضرورة)

يقصد بالظروف الإستثنائية تلك الأوضاع غير العادية التي تخرج عن السير الطبيعي للمجتمع ومؤسسات الدولة، مثل الكوارث أو حالات الاضطراب السياسي، في ظل هذه الظروف يتم تعطيل بعض المؤسسات الدستورية، وتلجأ الدولة إلى إتخاذ تدابير إستثنائية تقود إلى سيطرة السلطة التنفيذية على مختلف المجالات وفق ما ينص عليه الدستور¹.

وتعد نظرية الظروف الإستثنائية إستثناءً على مبدأ سمو الدستور، مستمدة أساسها من القاعدة الرومانية "سلامة الشعب فوق القانون"، حيث نشأت هذه النظرية القضائية لسد النقص والقصور الذي تعجز النصوص التشريعية التقليدية عن معالجته في مواجهة ظروف إستثنائية طارئة لا تكفي وسائل الضبط الإداري العادية للتعامل معها، وتهدف إلى تمكين الإدارة من قدر من السلطة الإستثنائية يتناسب مع طبيعة تلك الظروف، عبر إنشاء مبادئ قضائية تتيح لها التصرف بمرونة، مع الحفاظ على قدر معقول من حماية الحقوق والحريات العامة².

مع ذلك، يجب أن يكون تقليص الحقوق والحريات مؤقتاً ومراعياً لمصلحة كل من الأفراد والمجتمع، دون المساس الجذري بالحقوق الأساسية.

كما تعد نظرية الظروف الإستثنائية نظرية قضائية، مفادها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تكون غير مشروعة في الظروف العادية يمكن إعتبارها مشروعة في أوقات إستثنائية، متى إقتضت الضرورة حماية النظام العام أو ضمان إستمرارية المرافق العامة، بحيث تحل المشروعية الإستثنائية محل المشروعية العادية، مما يمنح الإدارة سلطة أوسع لم يقررها القانون صراحة، ويُجيز القضاء للإدارة أن تتحرر مؤقتاً من بعض القيود القانونية العادية، مع خضوعها لمشروعية خاصة يحدد مداها القاضي الإداري³.

مما سبق يمكن القول أن القضاء يُعتبر المصدر الحقيقي لنظرية الظروف الإستثنائية، حيث يقرر إستبدال المشروعية العادية بمشروعية إستثنائية تمنح الإدارة إختصاصات أوسع. ويسمح القضاء بإعتبار بعض القرارات المشوبة بعيوب في الإختصاص أو الشكل أو المحل مشروعة إذا إقتضت الضرورة الإستثنائية ذلك، مع بقاء الإدارة ملتزمة بوجوب توفر سبب واقعي مبرر وغاية مرتبطة بالمصلحة العامة، إذ أن أي انحراف عنهما يؤدي إلى بطلان القرار حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

¹ بلغويني، عبد الحميد . دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة الجزائر، 2005، ص59.

² جابوربي ، إسماعيل . "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري". مرجع سابق، ص33.

³ نفس المرجع . ص34.

ثالثا : أعمال السيادة (أعمال الحكومة) .

تشكل أعمال السيادة إستثناء صارخا وخروجًا واضحًا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حيث لا تخضع هذه الأعمال للرقابة القضائية ولا يمكن الطعن فيها بالإلغاء¹. تُعتبر أعمال السيادة سلاحًا قويًا بيد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وتشمل فئة من الأعمال التي تقوم بها الحكومة لأسباب تتعلق بسيادة الدولة وعلاقاتها الخارجية أو حماية النظام العام².

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات واسعة من فقهاء القانون العام، الذين طالبوا بإخضاع هذه الأعمال للرقابة القضائية، حفاظًا على مبدأ المشروعية وضمانًا لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتتجه الدعوات الفقهية إلى الحد من نطاق أعمال السيادة أو حتى إلغائها بالكامل، لما تمثله من ثغرة في النظام القانوني تهدد مبدأ المشروعية³.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية.

إن توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري بمقتضى نظرية الظروف الإستثنائية ليس على إطلاقه، فهو مقيد بضوابط لحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف الإدارة، ويمكن حصر تلك الضوابط في ان يكون الإجراء قد إتخذ خلال الظروف الاستثنائية (الفرع الأول)، وملائمة الإجراء الضبطي لتلك الظروف (الفرع الثاني)، وضرورة الإجراء الإستثنائي ولزومه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إتخاذ الاجراء الضبطي في الظرف الإستثنائي.

يتحقق الظرف الإستثنائي بقيام حالة غير عادية وغير مألوفة، تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه، وهي الاحداث الخطيرة المفاجئة التي تهدد النظام العام و الامن فلا يجوز للإدارة ان تتذرع بوجود ظرف إستثنائي غير مؤكد حدوثه، وقد أضاف القضاء الفرنسي في إجتهادته ما يمكن إعتباره ظرفا إستثنائيا يبرر خروج الإدارة عن القواعد القانونية العادية⁴

يستلزم ان يبلغ الظرف الإستثنائي درجة جسامه التي تجعل من السلطة الإدارية بما لها من إختصاصات عادية، عاجزة عن مواجهة هذا الخطر، فضلا على انه يتوجب ان يكون الخطر حالا، وهو الخطر الذي يكون قد وقع فعلا ولم ينته بعد، او وشيك الوقوع على نحو مؤكد.وتبعًا لذلك يتعين على جهات الضبط الإداري ان تثبت الظرف الإستثنائي وان تلك

¹ هامي ، محمد . "نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها".مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ع. 46، مارس 2024، ص236.

² شريط،وليد. عفاف، لعقون. "نظرية أعمال السيادة في الجزائر". مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة لونييسي علي البلدية ، م . 13، ع. 4، ماي 2021، ص33.

³ قصاص، هنية . بوبكر وليد، ملياني. المرجع السابق ، ص 669.

⁴ الفحلة ، مديحة. "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية". مرجع سابق، ص 226.

الإجراءات التي إتخذت هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام، ويبقى على القاضي الإداري ان يتحقق من تلك الوقائع على ضوء الظروف الزمانية والمكانية التي يحيط بها¹.

الفرع الثاني: ملائمة الإجراء الضبطي للظروف الإستثنائية.

يتعين ان يتناسب الاجراء الإستثنائي الذي تقوم به الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، ولا يتسع نشاط الإدارة الا القدر الذي يمليه الظرف، فيكون العمل لازما حتما فلا يزيد على ما تقتضي به الضرورة، بمعنى التزام الإدارة بان تستخدم من الوسائل والإجراءات ما يتناسب فقط مع القدر اللازم لمواجهة الظرف الإستثنائي².

ويقوم القاضي الإداري بالرقابة على مدى تقدير جهة الضبط الإداري بأهمية وخطورة الوضع على ضوء تلك الاحداث، و ذلك لتأكد من مدى ملائمة الإجراء الذي تم تقيد به حريات الافراد، و إذا كان من الاجدر اللجوء إلى إجراء اقل ضرر بدل الإجراء المتخذ لتحقيق الهدف، فهو يعمل على الملائمة بين الإدارة في الظروف الاستثنائية، وبين تطبيق قواعد المشروعية على اعمالها في هذه الظروف، ومن ثم يلجا إلى تطبيق المشروعية الإستثنائية من ذات طبيعة الظروف التي تواجهها الإدارة³.

الفرع الثالث: ضرورة الإجراء الإستثنائي ولزومه.

ويقصد يكون الإجراء ضروريا ان يكون الهدف منه تفاديا خطر حقيقي يهدد النظام العام، وان عدم إتخاذ هذا الإجراء سوف يترتب عليه إخلال بالنظام العام⁴. لذلك فان إجراء الضبط الإداري لا يعتبر مشروعا إلا اذا كان ضروريا من اجل الحفاظ على النظام العام، و هذا هو السبب الذي يدفع بالقضاء الى بحث كافة الظروف الواقعية المبررة لإتخاذ هذه الإجراءات، لذا يقوم القضاء الإداري بالتحقق من ان مواجهة الظروف الإستثنائية تتطلب إتخاذ اجراء إستثنائي لا تعسف به التشريعات السارية، و هو ما يعني ضرورة الإجراء الإستثنائي و لزومه لمتطلبات الحالة، فاذا ثبت له ان الإدارة كانت تستطيع ان تتغلب على المصائب الناجمة عن الظروف الإستثنائية القائمة بما تملكه من سلطات ووسائل تنص عليها التشريعات السارية ومع ذلك اتخذت اجراء استثنائيا لا تجيزه هذه التشريعات، فانه يحكم

¹ أبو الخير، محمد. السعيد، عادل/الضبط الإداري وحدوده. مصر: شركة مطابع الدوجي التجارية، 1993، ص 536.

² شرقي، صالح الدين. " الحريات العامة في الظروف الاستثنائية". 2020/04/13. <https://www.tribunaldz.com> / تاريخ الاطلاع 22 افريل 2025، 30: 13.

³ أبو الخير، محمد. السعيد، عادل/البوليس الإداري. مصر: دار الفكر الجامعي، 2014، ص405-406.

⁴ الصرايرة، مصلح ممدوح. القانون الإداري. ط.2، الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص309.

بالإلغاء الإجراء، بالتالي لابد من وجوب الإجراء الضبطي الإداري الإستثنائي كونه الوسيلة الانجح لمواجهة هذا الظرف الطارئ¹.

¹ مرداسي، أسماء . الضبط الإداري بين تقييد حريات الافراد و المحافظة على النظام العام . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور، 2019، ص89-90.

خلاصة الفصل:

يتبين لنا مما سبق أن المشروعية الإستثنائية تعتبر حل فرضه الفقه والقضاء لمبدأ المشروعية حفاظا على دولة القانون من الآثار الجسيمة التي تسببها قيام الظروف الإستثنائية والتي تتطلب التدخل الفوري لحماية مؤسسات الدولة و المحافظة على عناصر النظام العام عامة.

فمن غير المقبول ان تبقى الإدارة عاجزة ومكبلة بقواعد المشروعية في أوقات الازمات، فلقد جاءت نظرية الظروف الإستثنائية لتبرر للإدارة توسيع حدود سلطتها في حالات الطوارئ التي قد تمر بها البلاد، ففي هذه الحالة يسوغ لها التحلل من مبدأ المشروعية باتخاذ جملة من التدابير تتلاءم مع تلك الظروف، غير أن حرية الإدارة في الظروف الإستثنائية ليست مطلقة بل مقرونة بشروط يجب توافرها حتى يمكن تطبيقها تحت رقابة قضائية تضمن حماية حقوق وحرريات الافراد من تعسف الادارة.

الخاتمة

لقد حاولنا الإلمام من خلال هذا البحث على مجمل التفاصيل والجوانب المتعلقة بموضوع حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية، وقد أشرنا الى أهمية هذا الموضوع نظرا لما يترتب عن منع وتقييد حريات الأفراد في المجتمع من تحقيق المقصد الأسمى في الدولة وهو حماية النظام العام بجميع عناصره وأشكاله، فالقواعد والمراسيم التي رأيناها تؤمن حماية الحريات العامة تحت أي ظرف.

إن مناقشة ودراسة الضبط الإداري وإستعراض حدوده في الظروف الإستثنائية إقتضت تناوله من عدة جوانب:

الجانب الأول هو محاولة إرساء فكرة الضبط الإداري من خلال فهم ماهيته، وخصائصه، وبيان أهداف الضبط الإداري وكشف وظيفته الحيوية في صون النظام العام بمختلف أبعاده.

الجانب الثاني من هذه الدراسة تناولنا فيه الهيئات المكلفة بالضبط الإداري على المستويين المركزي واللامركزي، وتعزيز دور كل منهما، إضافة إلى تحليل وسائل الضبط الإداري والمتمثلة في الوسائل المادية، البشرية و القانونية التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

أما الجانب الثالث فلقد تطرقنا فيه إلى القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية عالجا فيه بلورة للاطار النظري لنظرية الظروف الإستثنائية لإستيعاب كافة ابعادها النظرية والتطبيقية عند قيام الحالات الإستثنائية، كما تناول البحث العلاقة بين الضبط الإداري و مبدأ المشروعية باعتبار أن خضوع الإدارة للقانون يعد من ركائز الدولة القانونية حتى في الظروف الإستثنائية، فنتقيد سلطات الضبط الإداري في الحالات العادية بمبدأ المشروعية، أما في الحالات الاستثنائية فإنها تتسع لتتجاوزها وفي المقابل وجب وجود غطاء قانوني يحمي حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة ؛ يتمثل في الرقابة القضائية التي تعمل على تحقيق الموازنة بين أعمال الضبط الإداري وحماية الحريات العامة.

نتائج الدراسة:

1. أن الضبط الإداري يعتبر من أهم وظائف الدولة ولعل هذه الأهمية تبرز من خلال التقيد القانوني لممارسة الحريات.
2. أن قيام الظروف الإستثنائية معناه قيام نظام إستثنائي توقف في ظله الحريات الفردية والجماعية، وتعطل فيه الضمانات الدستورية فبسبب الظرف غير العادي تتسع سلطات الضبط
3. أن الدساتير والقوانين حرصت على وضع ضمانات تكفل الحقوق والحريات، وتبقى الرقابة القضائية أنجع ضمانة نظرا لضرورتها في الظروف العادية وحتميتها في الظروف الإستثنائية.

توصيات الدراسة:

1. الحفاظ على النظام العام في المجتمع بفرضه وإجبار الافراد على إحترامه، ومنع كل ما من شأنه أن يخل به وذلك بإستخدام وسائل الشرطة المشروعة والمصرح بها للسلطات الضبطية.
2. ممارسة الرقابة على وسائل الضبط الإداري المستعملة من قبل الهيئات الإدارية حتى لا تمس بحقوق وحریات الافراد بطرق غير مشروعة.
3. الصلاحيات الواسعة التي تمنح للسلطات الإدارية في الظروف الإستثنائية، وإن كانت مبررة بمتطلبات الحفاظ على النظام العام قد تؤدي في غياب ضوابط واضحة إلى تعسف في إستعمال السلطة وانتهاك الحقوق والحریات الأساسية، لذلك وجب وضع قيود موضوعية وأجرائية على ممارسة أعمال سلطات الضبط وتحديد نطاقها الزماني والمكاني.
4. إلزام سلطات الضبط بمبدأ المشروعية حتى في الظروف الإستثنائية يجب أن تبقى قاعدة لا يجوز الحياد عنها، فمهما كانت خطورة الأوضاع لا يمكن إتخاذ الإجراءات خارج الإطار القانوني أو بمعزل عن الضمانات المكفولة للأفراد، إذ أن الظروف الإستثنائية لا تعني تعليق القانون بل تفرض تطبيقه بما يتناسب مع خصوصية الظرف.
5. إقرار الحماية القانونية للحریات حتى تصبح حقوقا قانونية محددة يمكن المطالبة بها، وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وتعزيز الرقابة القضائية ودور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق والحریات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

أولاً: المعاجم اللغوية:

- "الضبط". لسان العرب، المجلد 7، لبنان: دار الصادر، 2016.

ثانياً: القوانين الوطنية:

1-الدساتير:

- دستور 1963، الصادر بموجب الأمر رقم 63-274 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 140-20 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 235، بتاريخ 5 أكتوبر 1958.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-336، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 سبتمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 7 أبريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص التشريعية:

أ-القوانين العضوية:

- قانون رقم 11 – 10. مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ع. 37 ، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

- قانون رقم 12 – 07. مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ع. 12، الصادرة بتاريخ، 29 فبراير 2012.

ب-القوانين العادية:

-قانون رقم 04-16. صادر بتاريخ 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية ع. 72، الصادرة في 13 نوفمبر 2004 . يعدل ويتم القانون رقم 01-14، الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية ع. 46، الصادرة في 19 أوت 2001. المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

3-الأوامر:

- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

4- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المؤرخ في 19 جانفي 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 14 أوت 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المؤرخ في 23 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 24 فبراير 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-66، المؤرخ في 22 فيفري 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها، والتدابير العامة المطبقة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 5 مارس 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-320، المؤرخ في 7 أكتوبر 2004، المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 4 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-293، المؤرخ في 6 سبتمبر 2015، المتعلق بتحديد قواعد المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

ج-المراسيم التنظيمية (العامة):

-المرسوم رقم 81-374، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

-المرسوم رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1987.

د-المراسيم التشريعية:

-المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 مايو 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 25 مايو 1994.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

أ -الكتب العامة:

- أظين ,خالد عبد الرحمن . ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ . دار الحامد للنشر و التوزيع , 2009.
- البسيوني، عبد الرؤوف هاشم .نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية. مصر: دار الفكر الجامعي، 2012.
- الشنطاوي، علي خطار .الوجيز في القانون الإداري. لأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.
- الصرايرة، مصلح ممدوح. القانون الإداري. ط.2،الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014.
- الصغير بعلي، محمد .القانون الإداري . الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
- الطهر اوي،هاني علي . القانون الإداري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.
- بسيوني، عبد الغاني . النظرية العامة في القانون الإداري. مصر: منشأة المعارف، 2003.
- بوشعير، سعيد .النظام السياسي الجزائري. ط. 2، الجزائر: دار الهدى، 1993.
- بوضياف،عمار .الوجيز في القانون الإداري. ط.2، الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- بو عمران،عادل .بلدية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
- جعلاب، كمال .الإدارة المحلية وتطبيقاتها. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
- رفعت، محمد عبد الوهاب. النظرية العامة للقانون الإداري. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- طاهري،حسين .القانون الادراي و المؤسسات الإدارية. الجزائر:دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2007.

- عشي، علاء الدين. *مدخل القانون الإداري*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2012.
- عوابدي، عمار. *القانون الإداري*. ج.2، ط.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- كوسة، فضيل. *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- ب-الكتب المتخصصة:**
- أبو الخير، محمد. السعيد، عادل. *البوليس الإداري*. مصر: دار الفكر الجامعي، 2014.
- أبو الخير، محمد. السعيد، عادل. *الضبط الإداري وحدوده*. مصر: شركة مطابع الدوجي التجارية، 1993.
- الشريفي، جاسم. علي، صاحب. *القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية عليها*. مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
- سامي، فوزي عبد الحميد. *النظام العام والضبط الإداري*. ط. 2، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- أ- رسائل الدكتوراه:**
- اليماحي، احمد راشد سعيد. *الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية*. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق. جامعة المنصورة، 2023.
- بركايل، رضية. *مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة*. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة تيزي وزو، 2020.
- بناني، أحمد موقاي. *الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية*. أطروحة دكتوراه في علوم القانون. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
- جلطي، أعمار. *الأهداف الحديثة للضبط الإداري*. أطروحة دكتوراه في القانون. جامعة أبي بكر بلقايد، 2016.
- دحو، نور الدين. *السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر*. أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة أبو بكر بلقايد، 2016.

- سديرة، محمد . *الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر، 2014.
- هندون، سليمان . *سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية*. أطروحة دكتوراه تخصص إدارة ومالية . جامعة الجزائر 1، 2013.
- يامة، إبراهيم. *لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمانات الحريات العامة*. أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعة أبي بكر بلقايد ، 2015.
- ب - مذكرات ماجستير:**
- العاصمي، صورية بتأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
- بلغويني، عبد الحميد . *دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية*. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة الجزائر، 2005.
- جعفري، وحيدة . *المجال التنظيمي في النظام القانوني*. مذكرة ماجستير في القانون. جامعة بن يوسف بن خدة، 2014.
- حوة، فريحة *توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر*. مذكرة ماجستير. جامعة بن يوسف بن خدة، 2015.
- رمضان، عبد المجيد . *بور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة*. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- رياح، لخضر . *اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر، 2014.
- غلاي، حياة . *حدود سلطات الضبط الإداري*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق. جامعة أبو بكر بلقايد، 2015.
- نسيغة، فيصل . *الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة*. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة محمد خيضر، 2016.
- ت- مذكرات الماستر:**
- برايح، محمد. عبد الله، بوجلال. *مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية*. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي . جامعة المسيلة، 2020.

- بكدي، علاء الدين. العيد، سفسيفي. صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر. جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021.
- بو عكار، خالد. بلقاسم، بو علي. صلاحيات رئيس الجمهورية اثناء حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور، 2022.
- حساين، حفيظة. حدود نشاط الضبط الإداري. مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري. جامعة أدرار، 2021.
- خلوفي، شريفة. دلال، سعدي. حدود سلطات الضبط الإداري. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية. جامعة قالمة، 2019.
- مرداسي، أسماء. الضبط الإداري بين تقييد حريات الافراد و المحافظة على النظام العام. مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور، 2019.

3-المقالات:

- الفحلة، مديحة. "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية". مجلة /المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 12، ع. 1، جانفي 2017.
- بلخير، دراجي. عادل، زياد. "حدود سلطات الضبط الاداري لحماية الحقوق و الحريات الفردية". مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة خنشلة، م. 10، ع. 02، 28/09/2019، ص 1434.
- بلطرش، مياسة. "سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، م. 06، ع. 01، جوان 2021.
- بن عيد الاحمدي، وجدي. "الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط الإداري". المجلة العربية للنشر و التوزيع، جامعة الملك عبد العزيز، ع. 30، 2021.
- تريعة، نورة. "حدود سلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب". مجلة صوت القانون، جامعة احمد بوقرة، م. 8، ع. 02، جوان 2022.
- جابوربي، إسماعيل. "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع. 14، جانفي 2016.

- جيمالوي، فوزي. عمر، خوري. "المشروعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية". مجلة العلوم الإنسانية ، م. 24، ع. 02، 19-12-2024.
- حاحة، عبد العالي . امال، يعيش تمام. "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016". مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع. 14، أكتوبر 2016.
- شبلي، محمد. بشبلي، ولد علي . " المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية". مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع. 10، جوان 2018.
- شريط، وليد. عفاف، لعقون. "نظرية أعمال السيادة في الجزائر". مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة لونييسي علي البليدة ، م . 13، ع. 4، ماي 2021.
- عبيد ، ريم . "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، م. 17، ع. 1، مارس 2017.
- عيسى، ابو قاسم. " نظرية الضبط في القاتوت الاداري و تطبيقاتها في مجال الرقابة من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)". مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية، م. 13، ع. 2، 2020/11/23
- غربي، احسن . "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020". المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، 2021.
- فلاح، عمار. "الضبط الإداري: مفهومه والهيئات المنوطة به". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، م. 11، ع. 02، 2024.
- قدوج، حمامة. "مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية". مجلة السياسة العالمية ، جامعة بومرداس ، م. 7، ع. 2، 2023.
- قصاص، هنية . بوبكر وليد، ملياني. "حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط، م. 2، ع. 5، جانفي 2017.
- مبروك، غضبان. نجاح، غربي. " قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار و الطوارئ و مدى تاثرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر". مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، ع. 10، ص 19.
- هاملي ، محمد . "نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ع. 46، مارس 2024.

4- المحاضرات:

- باديس، الشريف.محاضرات في مادة الضبط الاداري.جامعة عباس لغرور، 2025/2024

5-المواقع الالكترونية:

- شرقي، صالح الدين. " الحريات العامة في الظروف الاستثنائية". 2020/04/13.
[/https://www.tribunaldz.com](https://www.tribunaldz.com)، تاريخ الاطلاع 22 افريل 2025، 30: 13.

- "معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي". موقع المعاني لكل رسم معنى،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> ، تاريخ الاطلاع 16 فيفري 2025
، 22: 10.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
-	شكر وتقدير
-	الإهداء الأول
-	الإهداء الثاني
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري
7	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
7	الفرع الأول: التعريف الضبط الإداري
9	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
10	المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري
10	الفرع الأول: تعريف النظام العام
10	الفرع الثاني: عناصر النظام العام
12	المبحث الثاني: هيئات وو سائل الضبط الإداري
12	المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري
12	الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية
16	الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية
20	المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري
20	الفرع الأول: الوسائل البشرية
21	الفرع الثاني: الوسائل القانونية
25	خلاصة الفصل
26	الفصل الثاني: القيود الواردة على الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية
27	تمهيد
28	المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية
28	المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الإستثنائية
28	الفرع الأول: الجانب التشريعي
29	الفرع الثاني: الجانب القضائي
29	الفرع الثالث: الجانب الفقهي
30	المطلب الثاني: أساس نظرية الظروف الإستثنائية و شروط تطبيقها
30	الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية
31	الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية
32	المطلب الثالث: حالات نظرية الظروف الإستثنائية
32	الفرع الأول: حالي الحصار و الطوارئ
34	الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية
36	الفرع الثالث: حالة الحرب

38	المبحث الثاني: الضبط الإداري بين المشروعية و رقابة القضائية
38	المطلب الأول: مبدأ المشروعية كقيد للضبط الإداري
38	الفرع الأول: إلتزام سلطة الضبط بمبدأ المشروعية
40	الفرع الثاني: الإلتزام بمبدأ المشروعية في الظروف الإستثنائية
42	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية
42	الفرع الأول: إتخاذ الإجراء الضبطي في الظرف الإستثنائي
43	الفرع الثاني: ملائمة الإجراء الضبطي للظروف الإستثنائية
43	الفرع الثالث: ضرورة الإجراء الضبطي و لزومه
45	خلاصة الفصل
46	خاتمة
49	قائمة المصادر و المراجع
59	فهرس المحتويات
62	ملخص باللغة العربية و باللغة الإنجليزية

الملخص:

تقوم سلطات الضبط الإداري بأداء المهام الموكلة إليها في سياق مسؤوليتها عن حماية النظام العام بجميع عناصره، حيث تخضع أعمال وإجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية لقيود وضوابط تستند إلى متطلبات مبدأ المشروعية بوجه عام، وإلى الرقابة القضائية على ما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات وتدابير على وجه الخصوص، كما قد تطرأ بعض الظروف الإستثنائية التي تقتضي توسيع الصلاحيات المخولة لسلطات الضبط الإداري بما يتلاءم مع طبيعة تلك الأوضاع، حيث تُجيز نظرية الظروف الإستثنائية لتلك الهيئات بإستبعاد تطبيق القواعد القانونية العادية مؤقتاً، وإستبدالها بإجراءات وقواعد إستثنائية، وذلك بما يضمن مواجهة الحالة الطارئة وتحقيق المصلحة العامة في ظل إحترام الضوابط التي تفرضها المشروعية الإستثنائية.

Administrative control authorities perform the tasks entrusted to them in the context of their responsibility to protect public order in all its forms. Under normal circumstances, the actions and procedures of the administrative police are subject to restrictions and controls based on the general principle of legality, as well as judicial oversight of the administrative police authorities' actions. The requirements of the principle of legality, and judicial oversight of the actions and measures taken by the control authorities, are also applicable. In addition, some exceptional circumstances may arise that These circumstances require the powers of the administrative control authorities to be expanded in accordance with their nature. The theory of exceptional circumstances authorises these bodies to exclude the application of ordinary legal rules. They can temporarily exclude normal legal rules and replace them with exceptional procedures and rules to ensure This allows them to meet emergency situations and achieve public interest while respecting the controls imposed by Exceptional legitimacy.